المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي – تيسمسيلت –

معهد العلوم القانونية و الإدارية

قسم القانون العام

الموضوع :

نشر القانون الدولي الإنساني

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص : قانون دولي

من إعداد الطالبان : **تحت إشراف :**

❖ **ربوح عبد الكريم .** **د/ عتو أحمد**

❖ **حطاب عبد النور أمين .**

❖ **لجنة المناقشة:**

د. زرقين عبد القادر..... رئيسا

أ. بوغانم أحمد..... عضوا

د. عتو أحمد..... مشرفا

الموسم الجامعي : 2019/2018

كلمة شكر

نحمد الله الذي بفضله تتم الصالحات و نشكره تعالى الذي يسر لنا إنجاز هذه المذكرة

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذنا الفاضل الذي لم يبخل علينا لا بالنصح لا بالإرشاد " **عتو أحمد** " شكرا لك أستاذنا على تواضعك و على حسن معاملتك لنا .

و شكرا لك على تحملك لنا و لأخطائنا

كما نتقدم بالشكر الجزيل و التقدير إلى الأساتذة الأفاضل على قبولهم لمناقشة هذه المذكرة مما أضفى عليها تشريفا كبيرا .

الشكر موصول لأساتذتنا الكرام الذين تكونا على يدهم بالمركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت

إهـــداء

إلى كل من أوصى بهما الله عزوجل و من كان مشكاة تنير دربي

إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله و امي الغالية حفظها الله

إلى كل من جلسنا إليه في درس أو محاضرة

إلى كل من علمنا حرفا

إلى جميع طلاب العلم و نخص بالذكر طلاب دفعة ماستر القانون الدولي جامعة تيسمسيلت

لسنة الجامعية 2019/2018

إلى كل من أحبنا يوما فأحببناه دوما

عبد الكريم

إهــداء

إلى من كانوا سندا في حياتي و أناروا لي درب العلم و المعرفة

إلى روح أبي الطاهرة رحمه الله و أمي الغالية حفظها لي الله

إلى أخي و أخواتي و كل العائلة

و إلى كل زملائي في الدفعة 2019/2018 تخصص قانون دولي

عبد النور أمين

قائمة لأهم المختصرات

أولا : باللغة العربية

ص : صفحة

ص ص: من صفحة إلى صفحة

ط : طبعة

ل.د.ص.أ : اللجنة الدولية للصليب الأحمر

ق.د .إ : القانون الدولي الإنساني .

ثانيا: باللغة الفرنسية

Ed : édition

P : page

Pp : de page a page

Op.cit : ouvrage précédement cité

C.I.C.R : Comité international de la croix–rouge

IBID : la référence cité se trouve à l'endroit déjà indiqué dans une citation précédente

المقدمة

مقدمة :

إن التاريخ البشري حافل بالشواهد على الحروب التي عصفت بالبشرية على مر العصور، حيث تشير إحصائيات الأمم المتحدة أن العالم عاش سنوات الحروب والمعارك أكثر من سنوات السلم وهذا بمعدل ثلاث عشرة سنة من الحرب مقابل سنة من السلم فقط[1].

وهذا ما أدى في العلاقات الدولية إلى ضرورة البحث عن وسائل من شأنها حل الخلافات دون اللجوء إلى القوة.

وبما أن المجتمع الدولي وحتى يومنا هذا لا يزال يعاني من الحروب والمآسي،التي أضرت بالبشرية جمعاء بسبب الانتهاكات التي تحدث من خلالها و ما يتعرض له المدنيون والعسكريون من قتل عشوائي وتعذيب و إبادة جماعية و جرائم ضد الإنسانية و استعمال عشوائي للأسلحة الثقيلة ضد من ليس لهم علاقة بالنزاعات، و ما ينتج عنها من دمار للأعيان المدنية و غيرها من الانتهاكات المتكررة لكافة القيم الإنسانية و الروحية و الدينية.

من أجل هذا وما أصاب البشرية خلال الحروب المعاصرة ، جعل المجتمع الدولي يعمل على إقرار نظام و قواعد تنظم هذه النزاعات المسلحة سواء كانت نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية،والعمل على الحد من وقوع الانتهاكات والتخفيف منها.

وقد بذلت الكثير من المنظمات الدولية وغير الدولية العديد من الجهود للوصول إلى اتفاق على قانون يحكم مثل هذه النزاعات،والتي توجت بدورها في إرساء الكثير من القواعد المرضية و الاتفاقيات لحماية ضحايا

[1]- غبولي منى ، محاضرات في مقياس القانون الدولي الإنساني ، جامعة محمد لمين دباعين، الجزائر ، السنة الجامعية 2017/2016 ،ص2.

النزاع المسلح والأحوال و الممتلكات الضرورية، وتجسدت هذه الجهود بما يعرف حاليا باسم القانون الدولي الإنساني.

وبالرغم من قدم ظهور القانون الدولي الإنساني ومكانته الهامة بين فروع القانون الدولي، يوجد من ليس له دراية به وبما يحتويه من قواعد ومبادئ التي تهم الدولة بصفة عامة والمدنيين و العسكريين بصفة خاصة.

وعدم الجهل بتلك المبادئ والقواعد قد يوفر الحماية ما إذا وقع نزاع مسلح، كما يقرر كذلك حقوقا وواجبات،وهذا من أجل الحفاظ على سلامة الفرد وسلامة من حوله.

ومن هذا المنطلق سنحاول إبراز الدور الذي يلعبه النشر في التعريف بالقانون الدولي الإنساني في توعية المعنيين بهذا القانون من حماية والتزامات وقت السلم ووقت النزاعات المسلحة.

*إشكالية البحث:

وتأسيسا على ما سبق سوف نحاول من خلال هذا البحث التطرق إلى إحدى التدابير ألا وهي نشر القانون الدولي الإنساني وذلك بالإجابة عن الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يساهم النشر في التعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني؟

وتتفرع هذه الإشكالية إلى الأسئلة التالية:

- ما هو الاساس القانوني للنشر؟
- ما هي أساليب النشر؟
- ما هي الجهات المستهدفة من النشر؟

- ما هي الجهات القائمة والمساهمة بنشر القانون الدولي الإنساني ؟

*أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى ما يلي :

- تبيان دور وأهمية النشر من الناحية القانونية وذلك من خلال التطرق الى ما جاءت به مواثيق القانون الدولي الإنساني من نصوص وأحكام تلزم فيها الدول وأطراف النزاع بضرورة العمل على التعريف بهذا القانون.
- لتحقيق أكبر قدر من الإنسانية نقوم بالبحث عن الأساس القانوني للالتزام بعملية النشر.
- البحث داخل الأوساط التي يجب التركيز عليها في عملية النشر لتحقيق معرفة شاملة.
- البحث عن الجهات المساهمة ودورها الفعال في عملية النشر وعن أهم علاقات التعاون التي تثبتها هذه الهيئات فيما بينها وبين الدول لتحقيق معرفة شاملة بأحكام هذا القانون من خلال البحث عن أهم مواثيق القانون الدولي الإنساني التي تلزم هذه الجهات أو تجيز لها القيام بعملية النشر في أي وقت كان.
- إبراز أهم الأساليب والطرق الكفيلة لنشر القانون الدولي الإنساني.

*أهمية الموضوع:

نظرا للدور الذي يلعبه القانون الدولي الإنساني وما له من أهمية بالغة في الحد من وقوع النزاعات المسلحة و الانتهاكات الخطيرة ، كان من اللازم نشره على أوسع نطاق ممكن نظرا لأهميته في توفير الحماية للمدنيين وكذلك العسكريين والأعيان المدنية.

وبناء على ما سبق فإن أهمية الموضوع تتبين من خلال عدة نقاط يمكن تلخيصها فيما يلي:

- معرفة الطبيعة القانونية للنشر ومدى إلزاميته.
- معرفة الأساليب المناسبة لنشر القانون الدولي الإنساني بين مختلف الأوساط، فكل وسط لديه أسلوب وطريقة معينة نتيجة الاختلاف في طبيعة العمل والتفكير.
- محاولة إيجاد الأساليب والطرق المناسبة لنشر هذا القانون.
- إبراز دور النشر في التوعية داخل الأوساط المعنية، خاصة أن القوات العسكرية ترتكب انتهاكات خطيرة وذلك بسبب جهلهم للقانون ما يؤدي بهم إلى المساءلة الجنائية الشخصية وتعرضهم للعقاب.
- معرفة الدور الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمساهمات التي تتبناها في نشر القانون الدولي الإنساني، و البحث كذلك عن الدور الذي تقوم به الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في هذا المجال.

*الدراسات السابقة:

هناك جملة من الدراسات التي تناولت الإشارة إلى نشر القانون الدولي الإنساني والتي تمثلت في:

مجموعة من المقالات المنشورة في المجلات الدولية التي أجريت عن موضوع نشر القانون الدولي الإنساني وبعض الكتب الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وبالنسبة للمقالات هناك منها ما تناول عرض لأنشطة اللجنة في مجال نشر القانون الدولي الإنساني والأساليب المعتمدة في ذلك،وعرض أهم الأوساط المستهدفة من النشر.

أما بالنسبة للكتب فتضمنت أغلبها شرحا للنصوص والاتفاقيات وأخرى أشارت إلى نشر القانون الدولي الإنساني نذكر منها:

- مقال تشرشل ليمبو مونونو _ كارل فون فلو «نشر القانون الدولي الإنساني من خلال التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الإفريقي»
- مقال لتيريزا دولتي«التدابير الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني»
- Junod Sylvie Soyinka« La diffusion de droit international humanitaire »

أما بالنسبة للرسائل الجامعية التي تناولت هذا الموضوع، فقد وجدنا القليل منها نذكر منها مذكرة ماجيستير لعور حسان حمزة بعنوان "نشر القانون الدولي الانساني" والتي تطرق فيها الى موضوع النشر وطبيعته الالزامية و الجهات المساهمة والمستهدفة من النشر و رسالة الدكتوراه عواشرية رقية بعنوان "حماية المدنيين والأعيان الحديثة في النزاعات المسلحة غير الدولية، والتي تطرقت فيها الى موضوع النشر مبينة في ذلك الأوساط المستهدفة من النشر وطبيعة الإلزامية والجهات المساهمة في النشر.

إلا أن هذه المراجع لم تتطرق الى أهم الأساليب الأخرى لنشر القانون الدولي الإنساني،بالرغم أن طرق وأساليب النشر عديدة ومتنوعة،كذلك يجب التركيز على عملية النشر في بعض الأوساط المدنية نظرا لتواجدها وطبيعة عملها في ساحات القتال زمن النزاعات المسلحة وهذا ما سنحاول تبيانه في موضوع بحثنا.

إضافة إلى ذلك هناك بعض المقالات في الانترنيت تبين الجهود والأنشطة التي قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال القانون الدولي الإنساني.

*صعوبة البحث

واجهتنا في إعداد هذا البحث عدة صعوبات،نذكر منها قلة الكتب التي تناولت موضوع النشر خاصة منها الكتب العربية ،كما أنه لا يوجد كتاب معين يخص موضوع نشر القانون الدولي الإنساني في حد ذاته إلا

بعض الإشارات هنا وهناك في العديد منها كذلك عدم توفر الإمكانيات المادية الكافية لاقتناء المراجع من دول أخرى.

*المنهجية المتبعة

إن طبيعة الموضوع المعالج في هذه الدراسة تناول عدة مناهج أولها المنهج التحليلي والذي تطرقنا إليه لتحليل ما جاء في الاتفاقيات من نصوص قانونية ومصادر من قرارات و توصيات عن المنظمات الدولية

و الإقليمية التي تدعو بدورها و تلزم الحكومات و الهيئات إلى العمل على نشر قواعد هذا القانون.

كما اعتمدنا كذلك على المنهج الوصفي لدراسة موضوع نشر القانون الدولي الإنساني،وذلك بالبحث عن الأساليب الكفيلة للقيام بذلك وكذلك قمنا بالوصف الكمي والكيفي لأهم الأنشطة التي تلتزم بها الدول وبعض الهيئات الوطنية والدولية للتأكد من أنها تستحق فعلا أكبر قدر من المعرفة بأحكام هذا القانون بين جميع الأوساط.

إضافة إلى ذلك استخدمنا المنهج المقارن في دراسة النصوص القانونية لإبراز نقاط القوة والضعف للأحكام الملزمة بنشر القانون الدولي الإنساني ،كما استخدمناه كذلك لنبين الفرق بين طبيعة النشر في الأوساط المدنية والعسكرية، زيادة على ذلك لنبين أوجه الاختلاف والتشابه بين الدور والمساهمات التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال نشر قواعد هذا القانون وبين الدور الذي تقوم به الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر.

*خطة الموضوع

ولكي نلم بجميع جوانب الموضوع وبناء على ما جاء في الإشكالية قمنا بتقسيم هذا البحث إلى فصلين:

حيث خصصنا الفصل الأول لتوضيح اساس و اساليب نشر القانون الدولي الإنساني،وذلك بالتطرق إلى الأساس القانوني للالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني كمبحث أول والذي تضمن الأساس القانوني للالتزام بنشر هذا القانون في كل من قانوني لاهاي وجنيف كمطلب أول ثم عرضنا إلى تحديد الأساس القانوني للالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني وفقا لما نصت عليه الاتفاقيات و المؤتمرات الدولية وبعض القرارات والتوصيات الصادرة عن الهيئات الدولية الخارجة عن قانوني لاهاي و جنيف كمطلب ثاني.

أما المبحث الثاني فقد خصصناه لمعرفة أساليب النشر لهذا القانون ومدى تطبيق اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي كمطلب ثاني.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لآليات نشر القانون الدولي الانساني من غير الدول و المنظمات الدولية ، والذي ركزنا فيه على دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر القانون الدولي الإنساني كمبحث أول،حيث سلطنا الضوء على المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر كمطلب أول وكذا مدى إسهام هذه اللجنة في نشر القانون الدولي الإنساني كمطلب ثاني.

وأخيرا كمبحث ثاني تطرقنا إلى دور كل من الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في نشر القانون الدولي الإنساني ، الذي ركزنا فيه على المركز القانوني للجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر كمطلب أول وكذا إسهام الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في نشر القانون الدولي الإنساني كمطلب ثاني.

الفصل الأول:

أساس و أساليب نشر القانون الدولي الإنساني

الفصل الأول:

أساس و أساليب نشر القانون الدولي الإنساني

إن النص على نشر على قواعد القانون الدولي الإنساني و مبادئه يعد وسيلة وقائية للتطبيق السليم للقانون الدولي الإنساني،فالنشر له طابع وقائي يؤدي إلى تفادي ما قد ينجم من وقوع نزاعات مسلحة وخسائر في الأرواح والممتلكات فهو يعمل على عدم انتشار العنف،ولابد من وجود إطار ثانوي ينظم عملية نشر القانون الدولي الإنساني فالأساس القانوني للنشر هو التزام اتفاقي يستند للاتفاقيات الدولية، فالدولة عندما تنظم أو تصادق على اتفاقية ما تكون قد وافقت ضمنيا على تنفيذها، و أي خرق لهذه المعاهدة أو الاتفاقية يعرضها إلى تحمل مسؤوليتها الدولية وما ينجم من ضرر، كما تشير البروتوكولات الإضافية على ضرورة تسجيل و نشر جميع الاتفاقيات لدى سكرتارية الأمم المتحدة لإضفاء العلانية على الاتفاق الذي تم تسجيله.

إذا نستنتج من المادة الأولى أنها تجبر جميع الدول للمشاركة بدور فعال في كفالة الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني ،سواء كانت طرفا أم لا باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني في جميع الأحوال و الأزمنة.

و لقد جاء في المادة 80 من البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977 على أن الدولة اتخاذ كافة الإجراءات و الوسائل لتنفيذ أحكام هذا القانون:

1. تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطاء كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا الملحق عل الدولة التزامات:
   أ. اعتماد الدول قوانين وطنية لضمان تطبيق المعاهدات.
   ب. اتخاذ تدابير النشر والتدريب على قواعد القانون الدولي الإنساني.

2. تصدر الأطراف السياسية المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة. بتأمين احترام الاتفاقيات كما على تنفيذها ويرد على الدولة أن تعتمد التدابير. التشريعية اللازمة لتحديد العقوبات الجزائية على انتهاكات القانون الدولي الإنساني.[1]

ويتكون هذا الفصل من المبحث الاول تحت عنوان الاساس القانوني للإلتزام بنشر القانون الدولي الانساني ،الذي تفرع منه الاساس القانوني للإلتزام بنشر القانون الدولي الانساني في الاتفاقيات الدولية الخاصة كمطلب أول ، و الأساس القانوني للإلتزام بنشر القانون الدولي الإنساني في الاتفاقيات و المؤتمرات الدولية كمطلب ثاني .

أما المبحث الثاني و المتمثل في أساليب نشر القانون الدولي الإنساني فقد تفرع منه الأشخاص المكلفون بنشر القانون الدولي الانساني كمطلب أول، و تطبيق إتفاقيات القانون الدولي الانساني كمطلب ثاني .

المبحث الأول:

الأساس القانوني للإلتزام بنشر القانون الدولي الإنساني

يعتبر النشر حالة إلزامية تلزم الأطراف المتعاقدة العمل به،وهذا ما أكده البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 في مادته 19 حيث نص على ضرورة أن تنشر أحكامه في أوسع نطاق، كما أكدت المؤتمرات الدولية على أهمية وضرورة نشر قواعد القانون الدولي الإنساني وتجسد ذلك في قرارها رقم 21 الصادر عن المؤتمرات الدبلوماسية الذي عقد لترسيخ قواعد القانون الدولي الإنساني وتطويره و المتعلق بنشر هذا القانون أثناء النزاعات المسلحة، كما حثت الجمعية العامة للأمم المتحدة على نشر هذه القواعد في قرارها رقم 155 في دورتها 51 حيث طلبت من جميع الدول الأطراف و البروتوكولية الإضافية كفالة نشرها على نطاق واسع و من دون أن ننسى الدور الفعال الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر المبادئ للقانون و هذا

[1]– توتي بيفنر،"آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب" ،المجلة الدولية للصليب الأحمر،مجلد91، العدد474 ،جويلية 2009، ص40.

بمساعدة من الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، والقاعدة تنص في كافة النظم القانونية أنه لا عذر لأحد في جهل القانون، أي أن العذر بجهل القانون أمر مرفوض،ويعتبر أكثر خطورة من الجهل بفروع القانون الأخرى[1]، ذلك أن انتهاكات هذا القانون تكبد خسائر جسيمة متمثلة في خسائر كبيرة في الأرواح والممتلكات و التي يمكن تفاديها في حالة العلم بالقانون الذي يحضرها ووضعه موضع التنفيذ[2]، لذا فلابد من التعريف به[3] و التدريب عليه.[4]

فتنص اتفاقية جنيف على ضرورة أداء مهمة النشر وقت السلم لأن نشر المعرفة لا تكون بتلقين نظري ولكن بهدف ترسيخ وعي حقيقي.[5]

أما نشر المعاهدات الدولية في الجزائر فهو أمر ملزم لا مفر منه خاصة بالنسبة للاتفاقيات الدولية التي تهتم بحقوق الأشخاص يجب العلم بها و الاستناد عليها للمطالبة بحقوقهم أمام العدالة بحيث تنشر الجريدة الرسمية في قرار المجلس الدستوري الجزائري رقم 1 الصادر في 20 أوت 1989 المتضمن القانون الخاص بقانون الانتخابات، إذ قرر أنه: "تعد المصادقة على كل اتفاقية و بمجرد نشرها فإنها تدرج في القانون الوطني و تكتب طبقا للمادة 123 من الدستور سلطة تسمو على سلطة القوانين، وتسمح لكل مواطن جزائري

[1]- دينيز سندوز، نحو إنقاذ القانون الدولي الإنساني، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1، القاهرة، مصر 2000، ص509.

[2]- بالقاسم أحمد غوار،"نحو إرساء نظام جنائي دولي" ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جزء 1997، ص944.

[3]- شريف عتلم، "تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية" ، في: القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، مؤلف جماعي ، تحت إشراف: أحمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي ،ط1،القاهرة، مصر،.2003

[4]- محمد يوسف علوان وآخرون،نشر القانون الدولي الإنساني،دراسات في القانون الدولي الإنساني، ، دارا لمستقبل العربي،القاهرة ، مصر،2000،ص487.

[5]- قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فعالية القانون الدولي الإنساني في النزاعات الدولية وغير الدولية ، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين 2010، ص60.

استظهارها أمام المصالح القضائية" و بمفهوم المخالفة أو المعاهدات الغير منشورة في الجريدة الرسمية تعتبر وكأنها غير موجودة و لا يمكن للمواطن استظهارها

أو الاستناد عليها أو إثارتها أمام القضاء[1] استنادا للاتفاقيات السرية،الخاصة بأجهزة الحكومة فلا حاجة لإعلام الرأي العام بها ونشرها، فالدولة ملزمة بنشر المعاهدات في نظامها،والإعلان عنها في الجريدة الرسمية[2] كما شارك في إعداد خطط العمل الإقليمي لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لنشر هذا القانون[3] وخاصة في الأوساط الحكومية.

المطلب الأول:

الأساس القانوني للالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني في الإتفاقيات الدولية الخاصة

لقد تعرض المجتمع الدولي منذ الأزل إلى مآسي كثيرة وحروب أرهقت كاهنة مما عجلت إلى التفكير في إبرام معاهدات ومواثيق تلزم بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني و على هذا الأساس سنتطرق أولا إلى أهم النصوص القانونية الواردة في اتفاقيات لاهاي على أن نخلص ثانيا إلى ما جاءت به اتفاقية جنيف.

[1] – الحبيب خداش،دروس في القانون الدولي العام،المبادئ والمصادر،الجزء1 ،جامعة أحمد بوقرة، ،بومرداس ،2004،ص88.

[2] – مصطفى محمد محمود عبد الكريم، حجية المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الفكر والقانون، ط1، مصر، 2011، ص26.

[3] – حسين موسى الجبور، "القانون الدولي الإنساني،تطبيقه على الصعيد الأردني"، مذكرة ماجيستير، جامعة الجزائر1، 2010 – 2011،ص.123.

الفرع الأول:الأساس القانوني للالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني في قانون لاهاي

إن الانتهاكات الممارسة ضد القانون الدولي الإنساني تعد أكبر فضاعت من انتهاكات أي قانون آخر، لأنها تؤدي إلى معاناة إنسانية و خسائر من الممكن تفاديها لذا أكدت العديد من الاتفاقيات الدولية على ضرورة نشر القانون الدولي الإنساني، فالجهل بالقانون الدولي الإنساني وعدم مراعاته هو على درجة أكبر من الخطورة من الجهل بفروع القانون الأخرى،هذا ما أشارت إليه عدة اتفاقيات دولية نذكر منها اتفاقية لاهاي الثانية عام 1899 المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية و التي ورد في مادتها الأولى أنه يجب على الدول المتعاقدة أن تصدر تعليمات للجيوش في الميدان تكون متفقة مع لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية الملحقة بهذه الاتفاقية[1]،وأشير إلى النشر أيضا في اتفاقية لاهاي الرابعة عام 1907 المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية.[2]

اتفاقية لاهاي العاشرة المتعلقة بتطبيق اتفاقيات جنيف على حالة الحرب في البحار عام 1907،التي نصت على ضرورة أن تتخذ جميع الدول الأطراف في الاتفاقية التدابير اللازمة لتعليم قواتها البحرية وبشكل خاص الموظفين المحميين،ونشر المعرفة بأحكامها في أوساط المدنيين.[3]

اتفاقية لاهاي عام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح، والتي أشارت إلى أن تلتزم الدول بنشر أحكام هذه الاتفاقية ولائحتها التنفيذية في زمني السلم والنزاع المسلح، وأن تشمل كلا من الأوساط المدنية والعسكرية، والموظفين المعنيين بحماية الممتلكات الثقافية.[1]

[1]– عمر سعد الله، "تطور تدوين القانون الدولي الإنساني"، دارا لغرب الإسلامي، ط1، بيروت، لبنان، 1997،ص24ص44.

[2]– تنص المادة الأولى من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 على: " على الدول المتعاقدة أن تصدر إلى قواتها المسلحة البرية تعليمات تكون مطابقة للائحة الملحقة بهذه الإتفاقية و الخاصة بإحترام قوانين و أعراف الحرب البرية".

[3]– المادة 20 من اتفاقية لاهاي العاشرة الخاصة بتطبيق اتفاقية جنيف على حالة الحرب في البحار عام 1907.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني في قانون جنيف

نصت العديد من اتفاقيات جنيف على التزام الدول والحكومات بنشر القانون الدولي الإنساني مع التأكيد على ضرورة العمل بها، ونذكر منها:

اتفاقية جنيف الثالثة عام 1949 المتعلقة بحماية الأسرى التي نصت على ضرورة إعلان الاتفاقية واللوائح، والأوامر المتعلقة بالأسرى في أماكن يمكن لجميع الأسرى الرجوع إليها.[2]

كما نصت المواد 147، 48، 47، 144المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع،أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بإدراج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني إن أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتخذ ضدها معروفة لجميع السكان، وعلى الأخص القوات المسلحة المقابلة، و أفراد الخدمات الطبية والمدنية.[3]

كما نصت المادة 01/84 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أن تتعهد الأطراف المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص هذا البروتوكول على أوسع نطاق في بلادها، وبإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن مراجع التعليم العسكري، وتشجيع المدنيين على دراستها كي تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة للسكان والمدنيين.

---

[1]- المادة 07 فقرة 1و المادة 25 من اتفاقية لاهاي لعام 1954.

[2]- المادة 40 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بأسرى الحرب.

[3]- قصي مصطفى عبد الكريم تيم، المرجع السابق،ص94.

كما تنص المادة 09 من البروتوكول الثاني لعام 1977 بنشر هذا البروتوكول على أوسع نطاق ممكن، وتلزم النصوص المقدمة الدول الأطراف بالنشر في زمن السلم وفي زمن الحرب.

كما أنها تؤكد على السلطة التقديرية التي تتمتع بها الدول الأطراف فيما يتعلق بالتدابير التي ينبغي اتخاذها في مجال النشر، وتبديد أي مخاوف قد تتولد لديها من احتمال تعارض في القانون الدولي الإنساني مع السيادة الوطنية، وخاصة فيما يتعلق بنصوص البروتوكول الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية.[1]

كما أكد البروتوكول الإضافي الثالث الملحق باتفاقيات جنيف الأربع على واجب التنفيذ بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني[2].

المطلب الثاني:

الأساس القانوني للالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني في الاتفاقيات و المؤتمرات الدولية

تهدف العديد من الاتفاقيات و المؤتمرات الدولية و المبادرات الخاصة إلى الحد من الانتهاكات و المآسي و الإعتداءات ، وذلك عن طريق وضع قوانين خاصة بالحرب،و هذا ما سنحاول التطرق اليه من خلال الاساس القانوني للالتزام بنشر القانون الدولي الانساني في الاتفاقيات الدولية و المبادرات الخاصة في الفرع الاول،على ان نتطرق الى الاساس القانوني لنشر القانون الدولي الانساني في القرارات و التوصيات الدولية في الفرع الثاني

[1]- قصي مصطفى عبد الكريم تيم ،المرجع السابق، ص95.

[2]- المادة 07 من البروتوكول الإضافي الثالث المؤرخ في 2005/12/08.

الفرع الأول: الأساس القانوني للالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني في الإتفاقيات الدولية و المبادرات الخاصة

لقد ظهرت العديد من الاتفاقيات الدولية التي تنص على الالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني، وحماية المدنيين نذكر منها:

اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الطفل: التي تضمنت أحكام تقرر حماية بعض الفئات الخاصة من المدنيين والعسكريين أثناء زمن النزاعات المسلحة،ولضمان هذه الحماية لابد من نشر هذين الاتفاقيتين.

أولا:الإتفاقيات الدولية العامة:

لقد تضمنت كل من اتفاقيتي مناهضة التعذيب و حقوق الطفل احكام تقرر حماية لبعض الفئات الخاصة من المدنيين و العسكريين ،و لضمان هذه الحماية كان من الضروري نشر احكام هاتين الاتفاقيتين،و هذا ما سنحاول التطرق اليه.

أ ـ اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984:

كان لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 الفضل في إثراء اتفاقية مناهضة التعذيب، فكل نصوص هذه الاتفاقية الأخيرة بنيت أحكامها على اتفاقيات جنيف الأربع بحيث تم إقرارها من أجل تحقيق أكبر قدر من الإنسانية و ضمان الحماية للأشخاص، و ذلك بمنع التعذيب و المعاملة القاسية الغير إنسانية، و من أجل الحد من ارتكاب هذه التجاوزات لابد من نشر نصوص هذه الاتفاقية على أكبر و أوسع نطاق ممكن وهذا ما جاء في أحكام المادة 10منها حيث نصت على أنه يجب على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية العمل على

القيام بتدريس و تكوين المعنيين بمنع التعذيب، وخاصة منهم الأشخاص المدنيين و العسكريين المكلفين بتطبيق القوانين و كذلك موظفي الخدمات الطبية، وأعوان الوظيف العمومي، و الأشخاص الآخرين الذين بإمكانهم التدخل للمراقبة أو للاستجواب أو للتعامل مع كل شخص موقوف، معتقل أو مسجون بأي شكل كان.[1]

وعليه فإن الأشخاص المخاطبون بهذه المادة هم الدول الأطراف أولا بأن تعمل على نشر الاتفاقية، و ثانيا كل مسؤول من إدارة أو مراقبة للسجون التي تحمي كل شخص موقوف أو مسجون بأي شكل كان، و بالتالي فإننا نستخلص من هذه العبارة أن مني بين هؤلاء المسجونين هناك أسرى حرب أو مدنيون محتجون.

ب ـ اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989:

يجب على الدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأطفال زمن النزاعات المسلحة، وأن تمنع اشتراك الأطفال دون الخامسة عشر في الحرب، وأن تمنع تجنيدهم، وغيرها من الالتزامات لحمايتهم نظرا لما يتعرضون له زمن النزاعات المسلحة من استغلال وتعذيب غيرها من الجرائم المرتكبة في حقهم.

ألزمت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 من خلال نص المادة 38 الدول الأطراف بأن تحترم القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة.

و لضمان احترام تطبيق نصوص اتفاقية حقوق الطفل نصت المادة 42 منها على أن تتعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية و أحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة و الفعالة بين الكبار و الأطفال على حد سواء، كما تم إقرار بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وذلك بهدف منع تجنيد الأطفال دون الثامنة عشر و إشراكهم في الأعمال الحربية، و لأجل ضمان

[1]-SCHINDLER(dietrich) et, TOMAN (Jiri), droit des conflits armé ,CICR, geneve,1996, P962

تطبيق أحكام هذا البروتوكول ألزمت المادة06 الفقرة 2 منه جميع الدول الأطراف بأن تنشر مبادئه و أحكامه على نطاق واسع بين الكبار و الصغار.

ثانيا : المبادرات الخاصة

تعود أصول الأساس القانوني للالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني إلى مجموعة من المبادرات الخاصة قام بها مجموعة من الخبراء في مجال القانون الدولي بالإضافة إلى جهود معهد القانون الدولي ومعهد القانون الدولي الإنساني ناهيك عن جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر كل هذا من أجل تطوير و تدعيم قواعد القانون الدولي الإنساني، هذا ما سنحاول التطرق إليه في أهم المبادرات الخاصة و نذكر منها:

أ ـ مبادرة معهد القانون الدولي : في الفترة الممتدة بين 06 إلى 10 سبتمبر 1880 تم إصدار دليل "أكسفورد" ولأول مرة على يد جمعية علمية متكونة من مجموعة خبراء من جنسيات مختلفة و المتضمن مجموعة من القوانين التي تهدف إلى تسيير الحرب البرية من خلال فرض قيود على استعمال بعض الأسلحة و تنظيم سلوك القوات المسلحة للحد من المخالفات الجسيمة ،هذه القواعد التي تم اعتمادها فيما بعد في اتفاقية لاهاي1999[1] ،كان لمعهد القانون الدولي الفضل في هذه المبادرة[*] وعليه فقد دعت جميع الدول المتحاربة إلى ضرورة الالتزام بقوانين الحرب البرية و أن تصدر تعليمات إلى جيوشها في الميدان تتماشى و القوانين التي يتبناها هذا الدليل و أن تعمل على توعيتهم بمهامهم الحربية و حدود هذه المهام و ذلك من أجل تحقيق أكبر قدر من الإنسانية[2] و هذا ما جاء في مقدمة دليل أكسفورد.

[1]– عمر سعد الله، المرجع السابق، ص39.

[*]تم أنشاء معهد القانون الدولي الإنساني في 10 سبتمبر 1873 من قبل غوستاف موانيه بالتعاون مع مجموعة من الخبراء القانونيين.

[2]– SCHINDLER DIETRICH et TOMAN JIRI.op.cit.p35.

ب ـ تسوية نيون لعام 1937 ARRANGEMENT DE NYON

عقب الحرب الأهلية الاسبانية التي أسفرت عن تدمير و تخريب سفن تجارية من طرف الغواصات الحربية الإيطالية[1] في الفترة الممتدة ما بين 1939 و 1956 بادرت مجموعة متكونة من تسع دول اجتمعت في مؤتمر نيون المنعقد في جنيف في الفترة ما بين 09 و 14 سبتمبر 1937 بعد تسوية أطلق عليها تسوية نيون*والتي تهدف إلى اتخاذ إجراءات جماعية لوقف هجمات الغواصات الحربية على السفن التجارية و من أجل حماية هذه السفن التجارية صدر عن هذه التسوية الأخيرة مجموعة من القواعد التي يجب البدء في تطبيقها بشكل فوري بمجرد التوقيع عليها دون الحاجة للتصديق[2]، وهذا ما نص عليه الفصل الرابع من اتفاقية لندن الدولية المنعقدة بتاريخ 22 أفريل 1930 و المتعلقة بالحد من استعمال الأسلحة الحربية.

وعليه فقد قرر ممثلو الدول التسع المشاركة في مؤتمر نيون مجموعة من القواعد لضمان الحماية والسلامة للسفن التجارية ، ولتحقيق ذلك جاء في مضمون النص الأول من التسوية المذكورة أعلاه أنه يجب على جميع الدول المشاركة في هذا المؤتمر أن تصدر تعليمات لقواتها البحرية بالالتزام بما جاء في النص الثاني والثالث[3] من أجل حماية كل السفن التجارية.

ج ـ مبادرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

جاء في نص المادة 20 من المشروع الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1956 المتضمن قواعد متعلقة بالحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون زمن الحرب حيث نصت على أنه يجب على

[1]- للإطلاع أكثر على تسوية نون أنظر :- مؤتمر_نيون/https://ar.wikipidia.org/wiki

*سميت بتسوية نيون نسبة إلى مدينة نيون التي أبرمت فيها و المتواجدة في جنيف.

[2]-SCHINDLER DIETRICH et TOMAN JIRI , op.cit. p1207.

[3]– راجع في مضمون النص الثاني والثالث من تسوية نيون.

جميع الدول أو الأطراف السامية العمل على تعريف قواتها المسلحة بمضمون النصوص التي تتضمنها هذه القواعد وتزويدهم بتفاصيل تنفيذها في جميع الحالات غير المتوقعة والتركيز في ذلك على المبادئ الأساسية لهذه القواعد.[1]

د ـ مبادرات معهد القانون الدولي الإنساني (سان ريمو) :

أصدر معهد القانون الدولي الإنساني بتاريخ 13 سبتمبر 1971 بسان ريمو قرارا يتضمن شروط تطبيق القواعد المتعلقة بالنزاعات المسلحة والأعمال الحربية التي يمكن أن تشارك فيها الأمم المتحدة وطبقا لما جاء في نص المادة الرابعة من هذا القرار يجب أن يتلقى الأفراد التابعون لأي قوة عسكرية الذين من المحتمل التحاقهم بالقوات الأممية تعليما مسبقا حول القواعد المتعلقة بالنزاعات المسلحة وبشكل خاص تلك المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949.

كما تجدر الإشارة إلى أن معهد القانون الدولي الإنساني قد بادر مرة أخرى عن طريق مجلس المعهد بعقد المائدة المستديرة الرابعة عشر بتاريخ 07 أفريل 1990 بتاورمينا الإيطالية (TAORMINE) المخصصة لدراسة مشكلة عدم احترام تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني و لأجل تحقيق هذا الاحترام فقد شدد مجلس المعهد على ضرورة وضع برامج لنشر و تدريس القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية حيث جاء في التصريح [2]:

1. نشر قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلق بالأعمال الحربية لا يجب أن يقتصر على القوات المسلحة فقط بل يشمل كذلك الأوساط المدنية.

[1]- SCHINDLER DIETRICH et TOMAN JIRI, op.cit. p1208.

[2]- المجلة الدولية للصليب الأحمر،السنة الثالثة ، العدد15،سبتمبر/أكتوبر1990

2. تدريس قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلق بالأعمال الحربية التي يجب أن تكون معروفة لدى جميع أطراف النزاع المسلح غير الدولي.

3. ضرورة تدريس قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلق بتسيير الأعمال الحربية في إطار التدريب العسكري.

الفرع الثاني:الأساس القانوني لنشر القانون الدولي الإنساني في القرارات و التوصيات الدولية

من خلال هذا الفرع سنحاول التطرق إلى أهم القرارات و التوصيات الصادرة عن المؤتمرات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني و كذا القرارات و التوصيات الصادرة عن بعض الهيئات الأخرى.

أولا: أساس الالتزام بالنشر في القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال لأحمر

من خلال هذا العنوان سنحاول التطرق الى أهم المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر لتوضيح أهمية النشر على الساحة الدولية .

- نصت المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر التأكيد على أهمية النشر في الساحة الدولية.

- بدأ بالمؤتمر الدولي الثاني للصليب الأحمر المنعقد عام 1969 ببرلين والذي دعا في القرار الأول البند الخامس عشر[1] منه إلى ضرورة نشر قدر الإمكان وبشكل خاص في أوساط الجنود المعروفة بنصوص اتفاقية جنيف[*].
- المؤتمر الدولي الثاني والعشرين للصليب الأحمر في نوفمبر 1973 المنعقد بطهران والذي جاء بالقرار الثاني عشر تحت عنوان "تنفيذ ونشر اتفاقية جنيف" حيث نص أن يشمل النشر جميع فئات الشعب بجميع مستوياته ذلك عن طريق دعوة الحكومات والجمعيات الوطنية إلى بذل مجهودها من أجل التعريف بالمبادئ الأساسية للصليب الأحمر ودعا هذا القرار إلى إقامة علاقات تعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر خاصة في مجال نشر وتعليم اتفاقية جنيف[2].
- المؤتمر الدولي الثالث والعشرون للصليب الأحمر المنعقد في أكتوبر 1977ببوخارست الذي تضمن القرار رقم 07 تحت عنوان "نشر القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة والمبادئ الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر " حيث دعا إلى بذل جهود التعاون مع الحكومات في نشر قواعد هذا القانون ومبادئه على نطاق واسع وخاصة الشباب منهم[3].
- المؤتمر الدولي الرابع والعشرون للصليب الأحمر المنعقد في نوفمبر 1981 في منيلا من خلال القرار رقم 10 المتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني وأكد على تطبيق ما جاء في اتفاقية جنيف

[1] -JUNOD Sylvie Soyinka, "la diffusion de droit international humanitaire", p360.

[*] المقصود بضرورة نشر اتفاقية جنيف هي اتفاقية جنيف لعام 1864 المتعلقة بتحسين حال الجرحى من الجيوش في الميدان.

[2] -SUREBCK (jean-jack) , la diffusion du droit international humanitaire condition de son application, in swinarki ,et étude et essais en l'honneur de jean pictet,CICR,maritnus nijhoff publishers,1984, P543.

[3] – للمزيد من المعلومات حول القرارات الصادرة عن الصليب الأحمر والهلال الأحمر، التي تدعو الدول الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف، وكذا الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر إلى ضرورة العمل على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني انظر: ibid,542-543, not: (05)

وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 على أن تلتزم كافة حكومات الدول الأطراف المتعاقدة بالالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني[1].

- المؤتمر الدولي المتعلق بحماية ضحايا الحرب المنعقد عام 1993 بجنيف الذي جاء في قراره الأول والثاني حث جميع الدول الأطراف في الاتفاقيات أن تعمل بشكل آلي على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال تدريسه للسكان المدنيين وكذلك القيام بعمليات تحسيسية اعتمادا في ذلك على وسائل الإعلام على أن تشمل هذه الأنشطة القوات العسكرية وإدراج أحكامه ضمن الدلائل والقوانين الخاصة بها[2].

ثانيا: أساس الإلتزام بالنشر في القرارات والتوصيات الصادرة عن أجهزة الامم المتحدة

بتاريخ 7 مارس 1990 دعت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة من حلال القرار الصادر عن الجمعية العامة تحت رقم66/1990 المتعلق بحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة كافة الدول على ضرورة الالتزام بتعليم قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد حقوق الإنسان في الأوساط المدنية وخاصة القوات المسلحة وتقديم المعلومات عما تقوم به في هذا المجال[3].

كما أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال القرار الصادر عنها تحت رقم 51/155 على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لنشر أحكام البرتوكولين وذلك عن طريق دعوة كافة الدول ونظرا لأهمية النشر في التعريف بالقوانين الدولية أعادت الجمعية العامة تأكيدا على ضرورة الالتزام بنشر

[1]-JUNOD Sylvie Soyinka,op.cit., p360-361, not(08)

[2]-SCHINDLER (D), op.cit., p360-361, not (08).

[3]– ديترفليك، "تنفيذ القانون الدولي الإنساني: المشكلات ولأولويات" ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الرابعة، العدد 18مارس– أفريل 1991 ، ص27.

القانون الدولي الإنساني وتنفيذ هذا الالتزام على الصعيد الوطني في التوصية تحت الرقم 53/96 الصادر بتاريخ1998[1]

كما أصدرت الجمعية العامة سنة 1972 القرار الصادر عنها تحت رقم 3032 والمتعلق باحترام قانون حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة داعية في ذلك كل طرف في أي نزاع مسلح سواء كان دوليا أو غير دولي إلى ضرورة التعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني[2]لدى القوات المسلحة و هو ما أعيد تأكيده في العديد من قراراتها و ذلك لإظهار أهمية النشر نذكر منها القرار 44/32 الصادر سنة 1977[3]

أما فيما يتعلق بقوات حفظ السلام فقد ورد في المادة الثالثة من التعليمات التي أصدرها الأمين العام للأمم المتحدة في عام 1999 المتعلقة باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني من طرف القوات الأممية الموجهة للدول التي تشارك بقواتها في عملية حفظ السلام تحت غطاء الأمم المتحدة حيث قال: «تسهر الأمم المتحدة مع كفالة المعرفة الكاملة بمبادئ قانون النزاعات المسلحة و قواعده من جوانب الكوادر العسكرية لقواتها»[4]، ويتضح لنا من خلال هذه التعليمة أن الأمين العام يلح على ضرورة نشر المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني في الأوساط العسكرية، وذلك تحت مسؤولية الأمم المتحدة.

[1]– عواشرية رقية، "حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية" ، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة عين شمس ، القاهرة ، مصر، 2001،ص329.

[2]-JEAN Marie-henchaerts,louise doswald-back, deroit internationl humanitaire coutumier,volume 1, P662.

[3]محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص505 : هامش رقم (16).

[4]- JEAN Marie-henchaerts,louise doswald-back, op.cit,p662,not(85).

المبحث الثاني :

أساليب نشر القانون الدولي الإنساني

من أجل تحقيق احترام القانون الدولي الإنساني و الوصول إلى حماية الضحايا لابد من نشر القانون الدولي الإنساني، والغرض من النشر يكون بعدة مراحل أو أساليب، فقد يكون هذا الأخير قبل وقوع النزاع والهدف منه تفادي نشوب النزاعات المسلحة من خلال إعلام المواطنين بخطورة الحرب، والعمل على زرع روح السلام بين مختلف الأوساط، كما قد يكون أثناء وقوع النزاع فيكون الغرض منه تفادي امتداد أعمال العنف، والحد بالتالي من عدد الضحايا ومعاناة البشرية، كما قد يكون أيضا بعد وقوع النزاع فيكون في هذه الحالة غرض النشر هو فتح المجال للعودة إلى حالة السلم، و كذا منع نشوب النزاع مرة أخرى على وتيرة النزاع الذي انتهى[1].

المطلب الأول:

الأشخاص المكلفون بنشر القانون الدولي الإنساني

لقد نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أن تعمل الدول الأطراف السامية على إعداد أشخاص من أجل تسهيل عملية نشر القانون الدولي الإنساني والتزامه في جميع الأحوال، فعملية نشر القانون الدولي الإنساني لا تحتاج إلى الإلمام بنصوص هذه المواثيق فقط وإنما لابد لأولئك الذين يتولون مسؤولية مباشرة في عملية تطبيقه أن يبذلوا جهودا حتى تتم عملية النشر على أوسع نطاق ممكن[2]، فتعد مهام نشر القانون

[1]- محمد يوسف علوان، المرجع السابق ص485.

[2]- عامر الزمالي،مدخل إلى القانون الدولي الإنساني: تطوره ومحتواه وتحديات النزاعات المسلحة، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان، ط2 ، تونس 1997،ص223.

الدولي الإنساني في المقام الأول من مسؤولية الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية لاهاي وجنيف، والبروتوكولين الملحقين بهما، كما تقع هذه المهام على عاتق كل العاملين المؤهلين و المستشارين العسكريين، والقادة في القوات العسكرية.

الفرع الأول: العاملون المؤهلون

لم تحدد المادة 06 من البروتوكول الإضافي الأول من هم العاملين المؤهلين بصفة صريحة، إلا أنه ورد ذلك في مشروع القرار الذي تقدمت به اللجنة الطبية القانونية لإمارة موناكو،حيث قالت "هم مجموعة من المتطوعين والأطباء والقانونيون والمساعدين الطبيين، الذي يمكن وضعهم تحت تصرف البلدان المحاربة، أو الدول الحامية، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر كلما اقتضى الحال". فمن واجبات كل دولة إعداد وتكوين عاملين مؤهلين من أجل مراقبة وتنفيذ القانون الدولي الإنساني، ونشره على أوسع نطاق ممكن، حيث يكمن دور العاملين المؤهلين في المساهمة وبشكل كبير في نشر القانون الدولي الإنساني ومساعدة السلطات الحكومية في التشريعات الوطنية للتعديل أو الموافقة مع قواعد القانون الدولي الإنساني، ضف إلى ذلك ترجمة الاتفاقيات والبروتوكولات باللغة الوطنية للدولة[1].

فقد نصت المادة 06 من البروتوكول الاضافي الأول[2] على فكرة أعداد عاملين مؤهلين ولتنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني ،وجاء هذا النص استنادا لقرار المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر المنعقد في 1965 الذي طالب بضرورة العمل على تكوين مجموعة من الأفراد القادرين على العمل في مجال نشر القانون الدولي الإنساني، وأن تساهم اللجنة في تدريب هؤلاء الأفراد، ويتم إعدادهم وتكوينهم بمساعدة من الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بتقديم المشورة وإبداء الرأي.

[1]– جمال رواب،"الوضع القانوني المقاتل في القانون الدولي الإنساني"، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب ، البليدة،2002 ، ص100.

[2]- اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالإشتراك مع جامعة الدول العربية ،المرجع السابق.

وفي الأخير تقوم الدول الأطراف بإعداد قائمة بأسماء العاملين المؤهلين، وترسلها للجنة الدولية للصليب الأحمر، التي تضعها بدورها تحت تصرف الأطراف المتعاقدة.

الفرع الثاني:المستشارون العسكريون و القادة في القوات المسلحة

إن توفير مستشارين قانونيين في القوات المسلحة أثناء فترة النزاع المسلح[1]هو ما نصت عليه المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول، والذي جاء في نحواها على أن تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوما، ويعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين عند الاقتضاء لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع.

ومن هنا يتضح أن توفير المستشارين القانونيين أثناء فترة النزاع المسلح أمر بالغ الأهمية، والذي يهدف إلى الحد من انتهاكات القوات المسلحة بمواجهة السكان المدنيين في الإقليم المحتل وهذا ما أكدت عليه المادة المذكورة أعلاه، ونستنتج منها أنه[2]:

- لا يرد الالتزام بتوفير المستشارين القانونيين على النحو الملزم، بل أشار إلى مجرد العمل على تأمين توفير هؤلاء المستشارين القانونيين عند الاقتضاء.
- تتمثل مهمتهم في تقديم المشورة والرأي للقادة العسكريين، ولا يتمتع رأيهم بقيمة ملزمة.
- يشترط فيمن يقوم بهذه المهمة أن يكون من المتخصصين في القانون الدولي الإنساني، أو من ضباط القوات المسلحة.

[1]- محمد حمد العسبلي، دورا لجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في مجال إعداد عاملين مؤهلين ، ط1،ليبيا،1995 ، ص77.

[2]- لعور حسان حمزة، نشر القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجيستير،جامعة الحاج لخضر،باتنة،السنة الجامعية 2009/2008 ،ص101.

- الاستشارات التي يقدمونها تكون في مجال القانون الدولي الإنساني.

وهذه المادة الأخيرة تفرض التزامين بحيث يكون الالتزام الأول على عاتق الدول الأطراف المتعاقدة، والثاني على عاتق المستشارين القانونيين، فالالتزام الذي يقع على عاتق الدول يتمثل في:

إنشاء قسم أو فرع أو مصلحة للقانون الدولي الإنساني على مستوى وزارة الدفاع، تقوم بالتالي:

- تطبيق القانون الدولي الإنساني.
- خدمة القوات المسلحة زمن السلم وزمن الحرب.
- حيازة نصوص الاتفاقيات وترجمتها الرسمية.
- اختيار المستشارين القانونيين من بين العسكريين أو موظفي القضاء العسكري، أو من بين الأوساط المدنية كالأساتذة الجامعيين المتخصصين في قانون النزاعات المسلحة.

ومن واجبات هؤلاء المستشارين القانونيين:

- تقديم المشورة للقادة العسكريين.
- تدريس القانون الدولي الإنساني في كل المدارس العسكرية.
- تدريب القوات المسلحة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء التمرين على تنفيذ العمليات العسكرية.
- تقديم النصح والإرشاد فيما يخص استخدام بعض الأسلحة.
- المشاركة في وضع الخطط لتنفيذ العمليات العسكرية.
- تقديم العون في تكوين مستشارين قانونيين آخرين.

غير أنه من الضروري توفير قادة عسكريين، وذلك من أجل خلق تكامل بينهم وبين المستشارين العسكريين، وهذا ما تضمنته المادة 87 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 في الفقرة الثانية منها حيث نصت على ما يلي: "يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يطلبوا من القادة ،كل حسب مستواه من المسؤولية التأكد من أفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم على بينة من التزاماتهم كما تنص عليه الاتفاقيات، وهذا الملحق وبغية منع وقوع انتهاكات"

يتضح لنا من هذه المادة ما يلي:

إن الأشخاص الذين يمكن الاعتماد عليهم لنشر القانون الدولي الإنساني هم القادة العسكريون بمختلف تخصصاتهم ورتبهم فهم المسؤولون عن تعليم الجنود الخاضعين تحت سلطتهم، ومراقبتهم خاصة أثناء نشوب نزاع مسلح، لذا فلابد من تعليم وتدريب هؤلاء القادة على قواعد القانون الدولي الإنساني وكيفية تنفيذه وتطبيقه[1]، فواجبات القادة تتمثل في:

- مراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني.
- التعريف بالقانون الدولي الإنساني ونشره.
- قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني.
- التوجيه والإشراف على الجنود الذين هم تحت إشرافهم.

ومن هنا يتضح أن للقادة العسكريين دورا فعالا في نشرا لقانون الدولي الإنساني، إلا أن هذه الآلية التي استحدثها البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف سنة 1977 وهي المستشارون في القوات العسكرية، والقادة العسكريون لم تحقق النتيجة المطلوبة منها فالواقع يؤكد عدم معرفتهم بأحكام وقواعد القانون

[1]- أحمدي بوزينة آمنة،" آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني"، الإسكندرية،مصر،دار الجامعة الجديدة للطبع و النشر والتوزيع،2014 ،ص77.

الدولي الإنساني، ولعل أبرز دليل على ذلك هو قيام العسكريين بأبشع الجرائم أثناء النزاعات المسلحة خاصة تلك التي ترتكب ضد السكان المدنيين، ويعود ذلك إلى أن اتفاقيات جنيف لم تلزم الدول على وجوب المستشارين القانونيين، إضافة إلى الطبيعة القانونية للآراء الاستشارية التي تعد غير ملزمة للدول، التي قد لا تعمل بها، هذا ما يضعف أهميتهم، عكس المؤهلين القانونيين الذين يتمتعون بسلطة ونفوذ لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني :

تطبيق اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي

تعرف اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بأنها اتفاقيات دولية جماعية ومتعددة الأطراف بمعنى أنها تشترك فيها الجماعة الدولية، التي تدعو إلى صياغة وإعداد نصوصها، والتوقيع عليها في مؤتمر دولي يتم الدعوة إليه، وتحضره جميع الدول التي تلبي الدعوة لوضع قواعد قانونية دولية شارعة، أي تشرع قواعد القانون الدولي، ولذلك هي تسمى أيضا الاتفاقيات الدولية الشارعة[1] .

وقد انعقدت اتفاقيات جنيف الأربع في 1949/04/12 بموجب دعوة من الحكومة الاتحادية السويسرية، التي تبنت جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتي كافحت من أجل تعديل اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى في الميدان، المنعقدة في 1929/07/27.

وقد اشترك في هذا المؤتمر معظم دول الجماعة الدولية في ذلك الوقت حيث وقعت عليها أكثر من 45 دولة في مؤتمر جنيف، وصادقت عليها تلك الدول، ودخلت حيز النفاذ عام 1950.[2]

[1]- عامر صلاح الدين ،مقدمة الدراسة القانون الدولي العام، دا ر النهضة، القاهرة،1985، ص 135.
[2]- المادة 58 المشتركة في إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949

إن تطبيق اتفاقيات القانون الإنساني كغيرها من الاتفاقيات الأخرى، تستوجب توفر وسيلتين من أجل دخولها حيز النفاذ في القانون الداخلي للدول، وهي:

أولا: الموافقة على الاتفاقية

يتم الموافقة أو التصديق على الاتفاقية من طرف السلطات الدستورية المختصة بالتصديق والموافقة على المعاهدات، وهي سلطات يتكفل القانون الداخلي بتحديدها والتي قد تقوم بالتوقيع والموافقة مثل السلطات التنفيذية في الدولة (رئيس دولة، رئيس وزراء، وزير خارجية)، وقد تكون بموافقة كلتا السلطتين أي التوقيع عليها من ممثل السلطة التنفيذية، ثم عرضها على البرلمان للموافقة عليها، ثم إصدارها من رئيس الدولة[1]

ثانيا: الانضمام للاتفاقية

قد لا يشترك عدد من الدول في المؤتمر العام الذي يقرر التوقيع عليها ولكنها تنضم لاحقا لنفاذها وسريانها، حيث تقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة للانضمام إليها، وحينئذ تكون ملتزمة بها وتتعهد باحترامها وتنفيذها كباقي الدول، حيث ترى بشأنها ذات الحقوق والالتزامات، إذ أن لا فارق في ذلك بين الدول المؤسسة المعاهدة والمنضمة إليها[2].

وفي كلتا الحالتين (الموافقة أو الانضمام)، تلتزم الدولة بالمعاهدة حيث تصبح جزءا من قانونها الداخلي وتتقيد بها كافة سلطاتها وأفرادها[3].

[1]- عبد الحميد محمد سامي، أصول القانون الدولي العام، دارا لجامعة الجديدة ،الإسكندرية، مصر، 2015، ص74.

[2]- المجذوب محمد، "القانون الدولي الإنساني وشرعية المقاومة ضد الاحتلال"، منشورات المؤتمرات العملية لجامعة بيروت العربية ،بيروت، 2005، ص320.

[3]- سرحان عبد العزيز محمد، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية، القاهرة ،1980، ص497.

الفرع الأول:المواءمة بين الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية

لا يكفي انضمام الدول إلى الاتفاقيات الدولية أو التوقيع عليها لتفعليها إذ لابد من اتخاذ مجموعة من الإجراءات الملموسة، تنقل الالتزام بهذه الاتفاقيات من مجرد حبر على ورق إلى تطبيق فعلي وعملي، لذا فإن الدول مطالبة ببذل مزيد من الجهود للبدء في تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، بحيث تتحول القواعد إلى عمل ملموس، فالإلحاح والحرص على تطبيق القانون الدولي الإنساني على المستوى الداخلي يعد الشغل الشاغل لواضعي اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الإضافيين، وهو ما جاء في فحوى نص المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع[1].

وفي هذا الإطار لابد من تنظيم العلاقة بين القانون الداخلي حيث تسوى هذه المسألة وفقا للنظام الداخلي لكل دولة، وعليه يتضح أنه إما أن يكون القانون الدولي والقانون الداخلي مختلفين ولكن مرتبطين ببعضهما البعض، وهو ما يعبر عنه بالازدواجية[2] و إما أن يكون كل منهما أي القانون الدولي والقانون الداخلي منشقا عن الآخر وهو ما يعبر عنه بالأحادية ويعد هذا النظام الأخير هو النموذج الذي اختارته مختلف الدساتير الحديثة، وهو ما يطلق عليه مصطلح تحويل أو إدراج مواثيق دولية ضمن القانون الداخلي، حيث تكتسب تلك المواثيق قوة إلزامية إزاء السلطات الإدارية وتكون قابلة للاحتجاج بها في مواجهة الأفراد[3].

و يقصد بالمواءمة بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية مراجعة كل دولة لتشريعاتها الوطنية عن طريق تقديم أبحاث ودراسات في هذا المجال، الهدف منها الخروج بتوصيات تتبناها لإنسجام قانونها الداخلي

[1]- تنص المادة الأولى المشتركة بين إتفاقيات جنيف الاربعة على: تتعهد الدول الأطراف بهذه الإتفاقية بأن تحترم بنودها وتكفل إحترامها في جميع الأحوال،حتى لو لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الأتفاقية.

[2]- يقصد بالإزدواجية هو إرتباط القانون الدولي بالقانون الداخلي ببعضهما البعض.

[3]– ماريا تيريزا دوتلي،التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني في دراسات القانون الدولي الإنساني، دارا لمستقبل العربي ، ط1،اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،القاهرة، ، 2008،ص ص 544- 545.

مع الاتفاقيات التي التزمت بها، وفي هذا الشأن نأخذ كمثال على ذلك القانون البلجيكي الذي صدر عام 1993 متضمنا أحكاما خاصة بشأن مكافحة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف عام 1949 والملحقين الإضافيين لعام 1977، يتكون من بابين الأول تحت عنوان "الانتهاكات الجسيمة" والذي أورد في الفقرة الأولى من المادة الأولى منه إشارة إلى أن هذا القانون ضمن صياغة العقاب على كافة الانتهاكات الجسيمة الواردة في الاتفاقيات و البروتوكولين، أما الباب الثاني فقد كان تحت عنوان الاختصاص والإجراءات وتنفيذ الأحكام وقد ورد في المادة السابعة منه أنه أقر بمبدأ الاختصاص العالمي وذلك باختصاص المحاكم البلجيكية بالعقاب على الانتهاكات الواردة بالمادة الأولى[1].

كما عدل هذا القانون عام 1999 نوه إلى جريمة إبادة الجنس البشري في الفقرة 01 من المادة الأولى، وإضافة الجرائم ضد الإنسانية في الفقرة 02 من نفس المادة، وجرائم الحرب في الفقرة 03[2]، أما بالنسبة للدول العربية فنجد القانون اليمني قد قام بتعديل في قانونه رقم 21 ، والقانون الأردني، الذي حذا حذوا القانون اليمني[3].

[1]- لعور حسان حمزة،المرجع السابق،ص124.

[2]- محمد لطفي عبد الفتاح،آليات الملاحقة في النطاق القانوني الجنائي الدولي الإنساني، دراسة مقارنة ، دار الفكر القانوني، المنصورة:، 2006، ص ص197- 198.

[3]- المرجع نفسه.

- انظر كذلك التقرير السنوي السادس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعام 2010-2011 عن الموقع:www.cicr.org

الفرع الثاني: تطبيق القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية

تعرف قواعد القانون الدولي الإنساني بأن غالبية قواعدها ذات أصل عرفي فهي وليدة عادات وأعراف الحرب المتعارف عليها في المجتمع والدول المتحاربة عبر العصور، إذ أن الحرب قديمة قدم الإنسان ذاته، ولذلك يمكن القول بأن ظهور ميزة إبرام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني جاءت لتقنين القواعد العرفية التي اعتادت الدول على إتباعها خلال حروبها، ولعل من أبرز الأمثلة على ذلك اتفاقية لاهاي المبرمة في 1907/10/18 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، كما أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وغيرها من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تشتمل على قواعد عرفية[1].

فالقواعد الدولية العرفية تتميز بأنها قواعد قانونية ملزمة وتطبق بصورة مباشرة في القانون الداخلي للدول، حيث أن الدول تلتزمها بمجرد اكتمال عناصر وأركان القاعدة العرفية والمتمثلة في الركن المادي الذي يعني الاعتياد على سلوك معين، والركن المعنوي المتمثل في الاعتقاد بإلزامية هذا السلوك والالتزام بإتباعه.

إن القواعد الدولية العرفية تعتبر جزء لا يتجزأ من القانون الداخلي للدول بحيث أنها نابعة من سلوكها الذي اعتادت عليه بمحض إرادتها، واقتنعت بإلزامية ووجوب إتباعه وإلا يترتب عليها جزاء على مخالفتها،بمعنى أنها تلزم جميع الدول سواء التي اشتركت في تكوين القاعدة العرفية أو لم تشترك بل يلزم حتى الدول التي نشأت بعد تكوينها، أما قاعدة الاتفاقية فإنها ذات أثر نسبي بمعنى أنها لا تلزم إلا الدول التي وافقت عليها أو انضمت إليها[2].

وعلى ذلك تلتزم الدول باحترام قواعد القانون الدولي العرفية بغض النظر عن انضمامها لاتفاقيات القانون الدولي، ولذلك فهي تلتزم بإتباع قواعد وأعراف الحرب كعدم الاعتداء على المرضى و الجرحى، كما

[1]- صادق على اتفاقيات جنيف الأربع 124 دولة فيما إكتفت 49 دولة بالتوقيع فقط على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2]- عبد الحميد محمد سامي، المرجع السابق، ص112.

تلتزم بحماية المدنيين وعدم استهدافهم في هجوم من نساء وأطفال و طواقم صحية وطبية، حيث أن تلك الالتزامات وردت في قواعد عرفية ملزمة حتى قبل أن يتم تنفيذها وتضمينها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، لذا أقيمت محاكمات نورمبورغ و طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية على انتهاك القواعد العرفية، كذلك انتهجت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة لعام 1993 نفس النهج لمحاكمة مجرمي الحرب على الجرائم التي وقعت في البوسنة و الهرسك، وأيضا المحكمة الدولية لرواندا عام 1994 لمعاقبة المجرمين المتسببين في وقوع جرائم[1].

وكنتيجة لما سبق فإن قواعد القانون الدولي الإنساني ملزمة لجميع الدول بغض النظر عن انضمامها لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

[1]- القرار رقم 955 الذي إتخذه مجلس الأمن في جلسته 3453 المنعقد في 1994/11/08.

الفصل الثاني :

آليات نشر القانون الدولي الإنساني من غير الدول

الفصل الثاني :

آليات نشر القانون الدولي الإنساني من غير الدول

المقصود بآليات نشر القانون الدولي الإنساني هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، كما يوجد إلى جانب هذه الهيئات الإنسانية جهاز حديث النشأة بالمقارنة معهما، وهو ما يسمى باللجنة الوطنية المشتركة بين مختلف الوزارات داخل الدولة تسعى هي كذلك إلى تنفيذ ونشر أحكام هذا القانون.

تعتبر هذه الهيئات السند الأساسي للعديد من الدول الأطراف لتنفيذ هذا الالتزام بإلزامية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في المقام الأول فهي مسؤولية الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات لاهاي وجنيف ومع ذلك حملت بعض الهيئات على عاتقها إلى جانب الدول مسؤولية نشره، ذلك عن طريق التعاون المشترك أو بصفة منفردة.

وعلى هذا الأساس سنحاول إبراز دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر واللمنظمات الدولية في نشر القانون الدولي الإنساني كمبحث أول،و الذي يتفرع منه المركز القانوني والتنظيمي للجنة الدولية للصليب الأحمر كمطلب أول، وإسهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر القانون الدولي الإنساني كمطلب ثاني، على أن نتطرق إلى دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر و الصليب الأحمر في نشر القانون الدولي الإنساني في المبحث الثاني، الذي يتفرع منه المركز القانوني للجمعيات الوطنية للهلال الأحمر و الصليب الأحمر كمطلب أول ،و إسهام الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في نشر القانون الدولي الإنساني كمطلب ثاني

المبحث الأول:

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر القانون الدولي الإنساني

تتميز اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنها منظمة محايدة ، أسند إليها مهام تقديم المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة بموجب إتفاقيات جنيف الاربع و بروتوكوليها الإضافيين ، وكذا القيام ببعض الأنشطة الإنسانية ،فهي تعمل على تطوير و مراقبة نشر المعرفة بأحكام القانون الدولي الإنساني ، وهو ما تضمنه نظامها الأساسي كذلك[1].

وتجدر الإشارة إلى القبول الكبير الذي حظيت به اللجنة الدولية للصليب الإحمر من قبل المجتمع الدولي، وذلك من خلال موافقة العديد من الدول عن طريق المؤتمرات الدولية والإقليمية التي عقدت لتطوير و تأكيد القانون الدولي الإنساني ،الأمر الذي أكسبها الثقة و الإحترام و التمتع بالعديد من الإمتيازات الخاصة و القيام بأنشطتها الوقائية ، و من بينها نشر قواعد هذا القانون[2] .

كما تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أنها مؤسسة ريادية نظرا للدور الهام الذي تقوم به في المجال الإنساني بشتى الوسائل و الأساليب ،و لإبراز هذا الدور لابد من التطرق إلى المركز القانوني و التنظيمي للجنة الدولية للصليب الأحمر كمطلب أول و أن نتعرض لإسهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر القانون الدولي الإنساني كمطلب ثاني

.

[1] _ محمد فهاد الشلالدة ،القانون الدولي الإنساني ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية، مصر ،2004،ص ص 333-334.

[2]- Michel (C ,D,W), Daouda (A F), Droit international humanitaire théorie générale et réalités africaines,L'harmattan,Paris ,France ,2000,p124.

المطلب الأول :

المركز القانوني والتنظيمي للجنة الدولية للصليب الأحمر

تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر باشخصية القانونية الدولية على غرار المنظمات الدولية الحكومية ، بالرغم من أنها منظمة غير حكومية ،فهي منظمة محايدة أسند إليها بموجب إتفاقيات اجنيف الأربع و بروتوكوليها الإضافيين تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة ، وعدة أنشطة ذات طابع إنساني ، فهذه الأخيرة تتمتع بالشخصية القانونية ،وذلك بوصفها جمعية تنظمها المادة 60 وما يليها من القانون المدني السوسري [1].

و من خلال هذا المطلب سنحاول التطرق إلى المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر كفرع أول ،على أن نتطرق إلى المركز التنظيمي للجنة الدولية للصليب الأحمر كفرع ثاني .

الفرع الأول: المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر

لقد نصت اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين عام 1977 على نصوص قانونية تمنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهمة القيام ببعض الأنشطة الإنسانية، والتي على رأسها نشر القانون الدولي الإنساني.

أولا: المركز القانوني للجنة في اتفاقيات جنيف الأربع.

جاءت أحكام نصوص اتفاقيات جنيف الأربع خالية تماما من نص صريح ينص على أنه من بين المهام الموكلة للجنة الدولية للصليب الأحمر نشر أحكام هذه الاتفاقيات، ومع ذلك ومن خلال تحليل قانوني

[1]- المادة 02 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر .

لبعض النصوص نجدها تقول بأنه :«يحوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع» [1]، ونجد في نص آخر أنه :«لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة السياسية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أي هيئة إنسانية غير متحيزة أخرى، بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى والغرقى، وأفراد الخدمات الطبية والدينية شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية »[2].

فمن خلال العبارات التالية:«أن تعرض خدماتها» و «الأنشطة الإنسانية» يتضح لنا أنه بإمكان اللجنة أن تعمل على نشر القانون الدولي الإنساني بالاستناد إلى العبارتين المذكورتين أعلاه، حيث أن النشر يعتبر من الأنشطة الإنسانية التي تقوم بها[3] ، والتي تهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة.

إن مركز اللجنة في اتفاقيات جنيف الأربع هو مركز قانوني، ولها الحق في أن تنشر نصوص هذه الاتفاقيات وغيرها باعتبارها نشاطا إنسانيا.

ثانيا: المركز القانوني للجنة في البروتوكولين الإضافيين.

لقد نصت المادة 81 الفقرة 01 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أنه:" تمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها بموجب الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) ،بقصد تأمين الحماية والعون لضحايا المنازعات، كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأي نشاط إنساني آخر لصالح هؤلاء الضحايا، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية."

[1]– المادة الثالثة المشتركة الفقرة الثانية من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 .

[2] – المادة التاسعة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأولى و الثانية و الثالثة و المادة العاشرة من اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949 .

[3]– فريتس كازلهوغن و اليزابلت دزغلفد ، ضوابط تحكم خوض الحرب ، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، 2001، ص 178 .

فمن خلال تحليل العبارات الواردة في هذا النص يتضح لنا جواز اللجنة بنشر القانون الدولي الإنساني، إلى جانب الأنشطة الموكلة إليها بموجب الاتفاقيات وهذا البروتوكول، وما على أطراف النزاع إلا تقديم كل التسهيلات اللازمة لتسهيل أداء وظائف اللجنة.

وخلو نصوص البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 من أي نص يسمح للجنة الدولية بالقيام بأنشطتها الإنسانية لا يمنعها من تأدية مهمة النشر ،وذلك بالتعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر كونها عنصر من عناصر الحركة الدولية،وباعتبار أن نشر قواعد القانون الدولي الإنساني من بين المهام المتعارف عليها فيما بينها[1]، وبالرغم من عدم وجود أي نص صريح يسمح للجنة بالقيام بعملية النشر إلا أنها تسعى دائما، وعن طريق اتفاقيات خاصة تبرمها مع أطراف النزاع خاصة إلى نشر القانون الدولي الإنساني[2] ، ولكن مثل هذه الإتفاقيات قل ماتحدث ، وذلك راجع لعدة أسباب نذكر منها:

- عدم اعتراف السلطات الحكومية النظامية بشرعية أي نزاع على أراضيها ، وكذا عدم شرعية الطرف المتمرد، معتبرة أياه مجرد اضطراب داخلي أو توتر.

- رفض الطرف المنشق عمل اللجنة تخوفا من كشف خططها كونها عميلة للسلطات النظامية [3].

وفي ظل هذه العوائق الناجمة عن الأسباب المذكورة أعلاه استطاعت اللجنة في العديد من المجالات الحصول على الموافقة لتقديم مساعداتها، والقيام بأنشطة النشر في أوساط فصائل متمردة[1]، كما تهدف دائما إلى ضمان نشر أحكام هذا القانون وتأدية مهامها بحرية [2].

[1] – فريتس كازلهوغن و الزابلت دزغلفد ، المرجع السابق ، ص 179 .

[2]– تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية ، مجلة الإنساني ، اصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، مصر ، ماي 2008 ، ص 16 .

[3]– للمزيد من المعلومات أنظر إلى : تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية ، المرجع السابق، ص 11 .

فمن خلال تحليل العبارة الواردة في النصوص القانونية السالفة الذكر، فإنه يجوز للجنة القيام بنشر القانون الدولي الإنساني مادام النشر من أنشطتها الإنسانية .

الفرع الثاني: المركز التنظيمي للجنة الدولية للصليب الأحمر

لقد نصت المادة الرابعة من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على بعض الوظائف التي يتعين قيامها بها، وذلك بهدف حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وتحقيق أكبر قدر من الإنسانية بالإضافة إلى احترام القانون الدولي الإنساني، والعمل على :

- تفهم ونشر القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، وإعداد ما قد يلزم من تحسينات لتطويره [3].

- حماية المبادئ الأساسية للجنة ونشرها والمتمثلة في: «الإنسانية، عدم التحيز، الحياد، الاستقلال و الطواعية، والوحدة والعلانية » .

- تدريب وإعداد القدر الكافي من العاملين المؤهلين تحسبا للنزاعات المسلحة.

كان من الضروري أن تقيم اللجنة الدولية للصليب الأحمر علاقات تعاون واتفاق مع عناصر المجتمع الدولي، نظرا لأهمية التعاون معها[1] من أجل تنفيذ جميع الوظائف الموكلة إليها على أكمل وجه بموجب المادة الرابعة المذكورة سابقا، بهدف التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني، ونشر قواعده على أوسع نطاق ممكن .

---

[1]– قامت اللجنة الدولية بعقد اتفاقيات خاصة في حالات النزاع المسلح الغير الدولي للقيام بأنشطتها الانسانية و نشر أحكام القانون الدولي الإنساني ، و كمثال عن ذلك الاتفاق الخاص الذي أبرمته بين البوسنة و الهرسك سنة 1992 ، و آخر في اليمن سنة 1962 ، و في نيجيريا 1967 .

[2] - JEAN Marie-henchaerts,louise , op.cit , p665 .

[3]– المادة 04 فقرة 01 (أ ، و ، ز) ، من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر

Francois (b) , le comité international de la croix rouge et la protection des victimes de guerre,dexieme edition,CICR,genéve , 2000,p413-415.

بالإضافة إلى ذلك نصت الفقرة الثانية في المادة الرابعة على أنه : «يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تأخذ أي مبادرة إنسانية تدخل في نطاق عملها كمؤسسة، ووسيط محايد على وجه التحديد، وأن تدرس أي مسألة يقتضي الأمر أن تدرسها مؤسسة من هذا النوع »،وبما أن نشر قواعد القانون الدولي الإنساني من المهام التي تدخل ضمن نطاق عمل اللجنة، فمن حقها المبادرة لممارسة هذا النشاط، وبمثابة تأكيد، وتدعيم لما سبق وأن ذكرناه في المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر الوارد في اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977 في مجال نشر القانون الدولي الإنساني .

بالإضافة إلى ما جاء في المادة الرابعة الفقرة 01 (ح) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر فإنه يقع على عاتق هذه الأخيرة دور القيام بالمهام المنوطة بها من قبل المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والتي من بينها العمل على نشر أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني وتقديم المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة، والمشورة للدول المتعاقدة، وأطراف النزاع لتنفيذ هذا الالتزام القانوني.

إن وصف الوضع القانوني الذي تتمز به اللجنة الدولية للصليب الأحمر يشبه وضع المنظمات الدولية الحكومية ،وهو مايمكن إستقراؤه من خلال العناصر التالية:

1- أن الوضع القانوني الدولي للجنة الدولية معترف به في علاقتهما مع منظمة الأمم المتحدة، حيث تتمتع بمركز المراقب وفق قرار الجمعية العامة رقم 16/45 المتخذ في 1990/10/16، إضافة إلى أن بعثة اللجنة الدولية تلتقي في نيويورك كل شهر رئيس مجلس الأمن، ويلتقي رئيس اللجنة سنويا مجلس الأمن بأكمله.

[1]- راجع ذلك : المادتين 05 و 06 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر

Francois (b) ,op.cit , p 415 - 416 .

2- الوضع القانوني الدولي للجنة الدولية معترف به ضمنيا في قواعد إجراءات وأدلة المحكمة الجنائية الدولية، التي تستثني اللجنة الدولية من الإدلاء بالشهادة نظرا للولاية الدولية الممنوحة لها بموجب القانون الدولي الإنساني.

3-كما أن الوضع القانوني الدولي للجنة الدولية معترف به صراحة في قرار غرفة المحاكمة التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا [1].

4-يظهر هذا الاعتراف أيضا من خلال تعامل الدولة معها، ففي عام 1993 وقعت اللجنة مع 48 دولة اتفاقيات، فهذه الأخيرة تعترف للجنة الدولية للصليب الأحمر بالشخصية القانونية في النظام الداخلي للدول الذي يسمح لها بإبرام اتفاقيات، حق التقاضي، حق تملك المنقولات والعقارات، وحضارتها على إقليم الدول التي يوجد فيها مقرها[2].

5-تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بامتيازات و حصانات لا تمنح عادة سوى للمنظمات الحكومية الدولية، وتشمل هذه الحصانات الحصانة القضائية التي تحمي اللجنة من التعرض للملاحقة الإدارية والقضائية[3]، إلا أن هناك من يرى بأن الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر لا يزال غامضا، وبحاجة إلى إعادة النظر في نظامها الأساسي حتى يتضح مركزها القانوني محليا ودوليا وتذهب "غابور رونا" العاملة في الوحدة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إعطائها وضعا خاصا يرقى إلى مصاف المنظمات

[1] - قرار بتاريخ 27 جويلية 1999 في قضية المدعي العام ضد سيميتش و آخرين أنه بناء على القانون الدولي العرفي تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحق مطلق في الاحتفاظ بسرية معلوماتها و انتهى القرار إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر لها شخصية قانونية دولية و وضع خاص في القانون الدولي .

[2] - منير خوني ، " دور المنظمات الغير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني " ، المرجع السابق ، ص 40 .

[3] - عمر سعد الله ، المنظمات الدولية غير الحكومية بين النظرية و التطور ، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر ، 2009 ، ص 98 .

الحكومية، لمن المعايير القانونية للمنظمات الدولية غير متوفرة لدى اللجنة الدولية كونها لم تنشأ باتفاقية دولية، وهي محكومة بالقانون المدني السويسري لذا لابد من توضيح وضعها القانوني بدقة [1].

6-اللجنة الدولية للصليب الأحمر مستقلة عن التبعية لأي دولة، ومع ذلك فإنها إحدى مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي تشارك الدول في مؤتمرها الدولي في كيانها السياسي لتحديد السلطة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر لتقديم خدمات، أو التدخل على وجه آخر في النزاع المسلح.

7-تتعامل دول كثيرة مع اللجنة كما تتعامل معها المنظمات الحكومية، وتحتفظ اللجنة بعلاقات دبلوماسية مع الدول والمنظمات الدولية، والتعامل على مستوى التنسيق لا التفرقة.

8-تتمتع اللجنة بالشخصية القانونية الدولية فبالرغم من أنها تعتبر منظمة دولية غير حكومية إلا أنها تعد من بين المخاطبين بأحكام القانون الدولي، ويتضح ذلك من خلال سلوك الدول في إعداد وصياغة القانون الدولي الإنساني بل يرجع لها الفضل الكبير في الوصول إلى إعداد قرار اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977.

المطلب الثاني :

آليات و أساليب اللجنة في نشر القانون الدولي الإنساني

تعتمد اللجنة الدولية للصليب الأحمر جملة من الآليات و الأساليب ذات فعالية في نشر قواعد القانون الدولي الأنساني خاصة في أوساط عامة الناس ،حيث أنه لم يتم النص عليها لا صراحة ولا ضمنيا في إتفاقيات لاهاي و جنيف ، ومع ذلك فقد أشارت بعض المؤتمرات الدولية لدورها في هذا المجال.

[1]- أحسن كمال ، " آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر " ، مذكرة ماجستير ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، 2011 ، ص 55 .

وبناء عليه سنتطرق إلى الأجهزة التي تعتمدها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر القانون الدولي الإنساني كفرع أول ، على أن نتطرق إلى الأساليب التي تعتمدها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر القانون الدولي الإنساني كفرع ثاني.

الفرع الأول: أجهزة اللجنة في نشر القانون الدولي الإنساني

إن للجنة الدولية للصليب الأحمر عدة وظائف متعددة، تتمثل في وظيفة الرصد و التحفيز و العمل المباشر و غيرها من الوظائف[1] ،تجعلها متميزة عن غيرها من المنظمات الحكومية أو غير الحكومية ، و ما يهمنا منها في هذا المجال وظيفة التعزيز. و المقصود بها قيام اللجنة على تعزيز احترام و تنفيذ و نشر هذا القانون،من خلال تقديم المساعدة، و حث الدول على اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لنشر قواعد القانون الدولي الإنساني، و تعليمه للجميع الأوساط المدنية منها و العسكرية [2] .

و من أجل ذلك ،فقد اعتمدت اللجنة على بعض الأجهزة التابعة لها و المتخصصة في نشر القانون الدولي الإنساني، و تتمثل هذه الأجهزة في قسم الخدمات الاستشارية و البعثات الإقليمية، التي قامت بإنشائها داخل الدول الأطراف في الاتفاقيات ، و عليه سنحاول التطرق إلى هذه الأجهزة :

أولا: قسم الخدمات الاستشارية .

يعتبر هذا القسم من الأجهزة التي تعتمد عليها اللجنة في نشر القانون الدولي الإنساني ،وعليه سنحاول تعريفه كالتالي :

[1] – للاطلاع على جميع وظائف اللجنة الدولية للصليب الأحمر انظر: sandoz(y),op.cit ;pp506-507

[2] - sandoz(y),op.cit ;p18

أ- **نشأتــه:** تم إنشاء هذا الجهاز سنة 1996، بناءا على ما جاء في البيان الختامي للمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب المنعقد سنة 1993 ، هذا البيان تبناه فريق الخبراء الحكوميين في اجتماعهم سنة 1995 بجنييف ،و الذي أثمر عن صدور العديد من التوصيات ،و التي من بينها ضرورة أن تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على إنشاء قسم للخدمات الاستشارية [1] ، يتولى تقديم المساعدات للدول من أجل تنفيذ التزاماتها[2].

ب- تكوينه : يتكون هذا القسم من :

- رئيس للخدمات الاستشارية (مشرف)

- محاميان بصفتهما مستشارين قانونيين

- مسئول التوثيق .

- أمينين

بالإضافة على ذلك، يوجد على مستوى محل بعثة إقليمية متواجدة عبر جميع أنحاء العالم مستشار قانوني (بصفته محامي)، شريطة أن يكون متخصصا في القانون الدولي الإنساني[3]، و بصفته مندوب عن قسم الخدمات الاستشارية.

[1]- محمد رضوان بن خضرة،شريف عتلم،"التقرير السنوي الثالث في تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي،الأمانة العامة لجامعة الدول العربية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر،(2009)،ص12.

[2]- بول برمان،"دائرة الخدمات الاستشارية بشان القانون الدولي الإنساني،تحدي على الصعيد الوطني"،المجلة الدولية للصليب الأحمر،السنة الرابعة،العدد49،ماي،جوان،1996،ص13

[3]- المؤتمر الدولي السادس و العشرون للصليب الأحمر،تقرير عن متابعة ضحيا الحرب،ص ص217-218 .

ج– وظائفه : تتمثل وظائف قسم الخدمات الاستشارية فيما يلي :

– تقديم المساعدة و المشورة و الدعم للدول ،من أجل تنفيذ التزاماتها،خاصة بما يتعلق منها بنشر القانون الدولي الإنساني.

– إقامة علاقات تعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، طبقا لما جاء في التوصية الثالثة من المؤتمر الدولي السادس و العشرين لعام 1995،و الذي دعا إلى ضرورة إقامة مثل هذه العلاقات، من اجل مساعدة الدول على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني[1]

– إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأكاديمية، من اجل القيام بتعريف أحكام هذا القانون في أوساطها الأكاديمية .

– تنظيم الندوات و المؤتمرات و الحلقات الدراسية ،الإقليمية و الوطنية ،للتعريف بهذا القانون و طرق تنفيذه .

– تنظيم اجتماعات للخبراء، لمناقشة المسائل المتعلقة به .

– يوفر هذا القسم مطبوعات متضمنة طرق و أساليب نشر القانون الدولي الإنساني، و كذا يتلقى تقارير سنوية، التي تحررها الدول كحصيلة لما قامت به من إنجازات في مجال تنفيذ التزاماتها، و على جمعياتها الوطنية الاستفادة منها[2].

[1]– محمد رضوان بن خضرة،شريف عتلم،المرجع السابق،ص13.

[2]– المؤتمر الدولي السادس و العشرون،المرجع السابق،ص216.

*المقصود ب:وظيفة العمل المباشر:أن تعمل اللجنة بطريقة مباشرة،زمن السلم وزمن النزاع المسلح،على تقديم خدماتها الإنسانية وأنشطتها المتمثلة في تقديم المساعدة والمشورة في مجال التنفيذ والنشر.

–وظيفة الرصد:يعني أن تقوم بها اللجنة وبصفة مستمرة على إعادة تقييم القواعد الإنسانية،لضمان تناسبها مع واقع وأوضاع النزاعات المسلحة،وإعداد ما يلزم لمواءمتها و تطويرها عند الضرورة

–وظيفة المراقب: تتمثل في الإنذار بإخطار أولا بين الدول و الأطراف المعنية مباشرة ،وقت النزاع المسلح،ثم إشعار المجتمع الدولي ككل أينما حدث انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني

ثانيا: البعثات الإقليمية :

كان من الضروري إنشاء بعثات إقليمية على الصعيد الداخلي ،حتى تتولى عمليات القيام بالرصد و وظيفة المراقبة*،و وظيفة التعزيز، وهذا ما نتج عن عقد العديد من الاتفاقيات المبرمة بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقيات جنيف ،وعليه فان الهدف الأساسي من إنشاء البعثات الإقليمية هو تقديم المساعدة و المشورة للسلطات الحكومية، من اجل تنفيذ و نشر أحكام القانون الدولي الإنساني، كما يمكن أن يمتد نشاطها إلى الدول المجاورة في حالة ما لم يتم إنشاء بعثة إقليمية داخلها[1].

كما أن لهذه البعثات العديد من الوظائف نذكر منها:

أ_ العمل على نشر أحكام القانون الدولي الإنساني بين الأوساط العسكرية و الوطنية، وكذا الوحدات العسكرية التي تكونها و تعمل كقوات أممية للحفاظ على السلام.

ب_ العمل على نشر أحكام القانون الدولي الإنساني بين الأوساط الدبلوماسية و قوات الشرطة و كبار موظفي الدولة.

ج_ تنسيق العمل بينها و بين قسم الخدمات الاستشارية للجنة الدولية للصليب الأحمر ،عن طريق مندوبيها لتقديم المساعدة في مجال النشر.[2]

أما في حالة عدم وجود بعثة على مستوى أي دولة،تقوم اللجنة في هذه الحالة بإرسال مندوبين مدربين

د_العمل على نشر المبادئ الإنسانية بين عامة الناس،وخاصة منهم الشباب و الأطفال.[1]

[1]- جون لوك بوندل،"دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في منع النزاعات المسلحة:احتمالات العمل و القيود المفروضة عليه"،المجلة الدولية للصليب الاحمر،2001،ص ص923-946 .

[2]- جون لوك بلوندل ، المرجع السابق ،ص ص360-361 .

هـ_تعمل هذه البعثات كجهاز إنذار مبكر في حالة نشوب نزاع.[2]

و_ تعمل على إقامة علاقات تعاون مع الجامعات و المشاركة في الملتقيات.

الفرع الثاني: أساليب اللجنة الدولية في نشر القانون الدولي الإنساني

لقد اعتمدت اللجنة مجموعة من الأساليب منذ تأسيسها عام 1863 إلى غاية يومنا هذا، من أجل التعريف بأحكام القانون الدولي الإنساني في جميع الأوساط، و عليه سنحاول عرض أهم الأساليب التي انتهجتها:

أولا:المساهمة في مواءمة التشريعات الوطنية وفق قواعد القانون الدولي الإنساني

لقد أدى التعاون بين اللجنة مع البرلمانات داخل الدول عن طريق قسم الخدمات الاستشارية ، و كذلك البعثات الإقليمية. و حتى من خلال تنظيم دورات تكوينية ،و ذلك من اجل العمل على مواءمة القوانين الوطنية، و خاصة منها قانون العقوبات، و كذلك القوانين العسكرية مع قواعد القانون الدولي الإنساني، ذلك بهدف تسهيل نشره و تنفيذه على الصعيد الوطني[3].

ثانيا: أسلوب مواءمة قواعد القانون الدولي الإنساني و الثقافات المحلية

كان السبيل الأمثل للوصول إلى عقول الشعوب و محاولة إقناعهم و تعريفهم بقواعد هذا القانون،هو مواءمة قواعد القانون الدولي الإنساني و الثقافات المحلية للمجتمعات، و ذلك عن طريق تعاون بين اللجنة

[1]- نفس المرجع،ص ص362-363.

[2] - تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر،منشورات اللجة الدولية للصليب ،ط5،القاهرة ،فيفري2007،ص11 .

[3]- قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع البرلمان المصري بوضع قانون مشروع القانون المصري بشأن مكافحة جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الإبادة الجماعية .

الدولية للصليب الأحمر الدولي و بعض المنظمات الغير حكومية و كذا الاعتماد على مجموعة من المختصين في علم التاريخ و الاجتماع و الإنتروبولوجيا.

ثالثا: المساعدة في إدراج قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن برامج التعليم والتدريب .

لقد قامت اللجنة بإعداد برنامج يسمى برنامج استكشاف القانون الدولي الإنساني (exploring humanitarian law) ، وهو برنامج يعمل على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني مع وزارات التربية و التعليم ،وكذا الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، و يهدف هذا البرنامج إلى تعريف الشباب بأهم قواعد هذا القانون، و تعريفهم بالمبادئ الإنسانية ،و تشجيعهم على القيام بها، و إشراكهم في الأنشطة الإنسانية[1].

فهذا البرنامج وضع خصيصا ليشمل المدارس التعليمية على دليل منهجي يهدف إلى إدراج هذا القانون ضمن برامج التعليم الرسمية في جميع المدارس التربوية عبر جميع أنحاء العالم[2] .

رابعا: عقد الدورات التكوينية و التدريبية

لقد قامت اللجنة بإنشاء عدة دورات تكوينية و تدريبية نذكر منها:

-الدورة التكوينية الموجهة للقادة العسكريين ذوي المراتب العليا، بمعهد "هنري دونان"بسويسرا و معهد "سان ريمو" بإيطاليا[3].

[1] – اللجنة الدولية للصليب الأحمر،"استكشاف القانون الدولي الإنساني"،مطبوعة،القاهرة،،2008.

[2] – للمزيد من المعلومات حول استكشاف القانون الدولي الإنساني أنظر:

محمد رضوان بن خضرة ،شريف عتلم،المرجع السابق،ص ص94-100

[3]-SANDOZ (yves) swinarski (christophe),Zimmermann(bruno), commentaire des protocoles additionnels du 08 juin 1977 aux conventions de Genéve du 12 aout 1949,CICR, Martinus Nijhoff Publishers,Genéve, 1986

-إقامة دورات في المؤسسات الجامعية و المراكز العسكرية ،حيث قامت بتنظيم أكثر من 300 دورة تدريبية، وورشة عمل في السنوات الأخيرة إلى غاية 2007[1].

-المشاركة في تمارين التدريب العسكري ،و الهدف من العملية هو التدريب على إدارة العمليات العسكرية.

-القيام بالعديد من مذكرات التفاهم مع بعض الحكومات، لتدريب رجال القانون من قضاة و أعضاء النيابة العامة و المحامين[2].

خامسا:عقد الملتقيات و الحلقات الدراسية

نظمت اللجنة العديد من الملتقيات و الحلقات الدراسية ،حيث شملت على سبيل المثال ثلاثة عشر دولة في عام 1996، و 15 دولة عام 1997، و التي تم عقدها بالتعاون مع كل من الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر و الصليب الأحمر، و منظمة اليونسكو و منظمة الأمن و التعاون في أوربا و المجلس الأوربي [3] ،فهذه الملتقيات و الحلقات في أغلبها موجهة إلى القادة السياسيين و العسكريين.

[1]- قامت اللجنة بتنظيم 15 دورة تدريبية إقليمية و دولية في القانون الدولي الإنساني خصصت للأساتذة و الطلاب و قد شملت هذه الدورات كل من إفريقيا (دورتين)، و آسيا (ثلاث دورات)، و أروبا و الأمريكيتين 10 دورات و شارك في كل هذه الدورات أكثر من 200 أستاذ محاضر وطلاب الدراسات العليا ،كما نظمت 10 مسابقات إقليمية في مجال هذا القانون للطلاب بحيث شارك فيها ما يقارب 400 طالب .
-التقرير السنوي لأنشطة اللجنة في مجال نشر القانون الدولي الإنساني ،وقائع و أرقام لعام 2007.
- http/www.cicr.org/web/ara/sitear.nfs/htm

[2]– عقدت اللجنة مذكرة تفاهم مع دولة الكويت في هذا المجال،فمثلا: من أجل إنشاء مركز إقليمي لتدريب رجال القانون،في مجال القانون الدولي الإنساني وتقديم الدعم للمركز و تزويده بكل المستلزمات

[3] – Michel(cyr_dgiena wembou),daouda (A,fall),droit international humanitaire théorie général et réalités africaines,l’harmattan,Paris,France,2000,p127

سادسا: إصدارات اللجنة.

تصدر اللجنة العديد من الكتب و المطبوعات و المجلات و أشرطة الفيديو، و كذا ترجمة الاتفاقيات إلى اللغات الوطنية ،كل هذا بهدف نشر الوعي بقواعد هذا القانون و مبادئ اللجنة ،كما تهدف إلى التعريف بالأنشطة الإنسانية التي تقوم بها و إنجازاتها و ظروف عملها زمن السلم و النزاع المسلح.

سابعا: المساهمة في عقد المؤتمرات

لقد دفعت الثغرات الواردة في اتفاقيات جنيف[1] اللجنة إلى عقد مؤتمرات دولية و إقليمية ذات العلاقة بالقانون الدولي الإنساني، هدفها سد هذه الثغرات ،و ذلك خلال اعتماد و اقتراح نصوص جديدة و إقرار العديد من التوصيات ، كما تهدف هذه المؤتمرات إلى مناقشة المسائل و القضايا المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون، و كذا محاولة استقطاب و إقناع العديد من الدول التي لم تنضم ولم تصادق على الاتفاقيات من خلال تعريفها بأهم القواعد التي تضمنها هذا القانون بصفة عامة.

المبحث الثاني:

دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر و الصليب الأحمر في نشر القانون الدولي الإنساني

إن الغرض من إنشاء مثل هذه الجمعيات الوطنية هو القيام بأنشطة إنسانية، و تقديم المساعدة لمن هم في حاجة إليها في خالة النزاعات المسلحة و الكوارث الطبيعية ، فقد كانت هاته الأنشطة في القديم منحصرة في الإغاثة و تقديم العلاج للجرحى و المرضى و البحث عن المفقودين و غيرها ،لكن مع التطور

[1] – عواشرية رقية ،المرجع السابق،ص379.

الذي شهده العالم اليوم و نتيجة لكثرة النزاعات المسلحة كان من الضروري من تطوير و تدعيم عمل هذه الهيئات من أجل الحد من وقوع الانتهاكات الجسيمة من خلال إرساء ثقافة السلم و الإنسانية .

حيث أنها لم تضع اتفاقية جنيف 1949 التزاما صريحا على الجمعيات الوطنية بمسؤولية نشرها،باعتبارها أداة مهمة في تنفيذ القواعد الإنسانية التي تحتويها هذه الاتفاقيات [1] ،فقد نصت على دور الجمعيات الوطنية في أعمال مساعدة ضحايا الحرب و كذلك البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 [2] .

و القرار رقم 21 بشان نشر القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد و تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة سنة 1977، و بالتالي تكون الجمعيات الوطنية معنية بنشر أحكام هذا القانون حتى يتسنى لها القيام بالنشاطات الإنسانية الملقاة عليها، إذ تقوم الجمعيات الوطنية بتقديم المساعدة للجرحى و المرضى و الغرقى و الأسرى و السكان المدنيين حسب الإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

و يترتب على ذلك ان الترخيص لهذه الجمعيات الوطنية لممارسة الخدمات الإنسانية في مجالي الحماية و المساعدة يلقى على عاتقها ضرورة المشاركة بصورة أكثر فعالية لنشر أحكام اتفاقات و العمل مع السلطات العامة لتطبيقها في الظروف المقررة لأجلها.

كما تتعاون الجمعيات الوطنية مع السلطات الوطنية لعملية نشر أحكام القانون الدولي الإنساني من خلال مجموعة من الإجراءات و هي:

[1]- محمد حمد العسبلي،"دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني"،المرجع السابق،ص351.

[2]- نذكر على سبيل المثال المواد الآتية: المادة06 الفقرة 1، المادة 81 الفقرتان 2و 3 من البروتوكولين الأول لعام 1977 و أيضا المادة 18 من البروتوكول الثاني لعام 1977

_القيام بحث حكومة بلادها من اجل إدخال القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف ضمن التعليمات الموجهة إلى الضباط و الجنود،وكذلك معاهد التعليم العالي و الأطباء و المساعدين الطبيين،وتكثيف الجهود لنشر أحكام القانون الدولي الإنساني على نطاق واسع بين الشباب و مختلف الوزارات المعنية و الجامعات و المدارس و المهن الطبية.

_المساهمة في برامج النشر التي تنفذها السلطات الوطنية من خلال الاشتراك في وضعها و توفير مستلزمات النشر و تقديم الخبرات اللازمة لتنفيذ هذه البرامج.

_تقديم المشورة للسلطات الوطنية سواء التي تعدها الجمعيات الوطنية او التي تستلمها من اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

هذا و قد شاركت الجمعيات الوطنية بشكل فعال في تنظيم ندوات دراسية حول تنفيذ القانون الدولي مع مندوبيات الخدمة الاستشارية المنتشرة في العالم،ففي عام 1997 نظمت إحدى و عشرون ندوة دراسية في العالم منها ثلاث دورات إقليمية و كان من بينها أربع ندوات أقيمت في المنطقة العربية،اثنان في الأردن و واحدة في اليمن و الأخرى في لبنان[1].

و في عام 1998 نظمت عشرون ندوة دراسية منها أربع ندوات إقليمية [2] ،كما تعتبر الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر [1] إحدى الآليات المهمة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني باعتبارها

[1] - محمد حمد العسبلي،دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني،المرجع السابق،ص 353. نقلا عن :
national implementation of internatioal humanitaire law.annual report of 1997 ,ADVISORY SERVICE ON INTERNATIONAL HUMANITAIRE LAW ,ICRC,1998,PP 06-16

[2]- نفس المرجع ، ص553،نقلا عن :
national implementation of internatioal humanitaire law.annual report of 1998 ,ADVISORY SERVICE ON INTERNATIONAL HUMANITAIRE LAW ,ICRC,1999,PP 09-19

أجهزة مساعدة للسلطات العامة في بلدانها في القضايا الإنسانية.و تتولى الجمعيات الوطنية القيام بهذا الدور استجابة لما جاء في الفقرة 2 من القرار 5 الصادر عن المؤتمر الدولي الخامس و العشرين للصليب الأحمر و الهلال الأحمر لعام 1986 ، التي تنص على: "دعوة الجمعيات الوطنية إلى مساعدة حكوماتها و التعاون معها في الوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد".

تمتلك الجمعيات الوطنية معرفة و خبرة علمية في نشاطات متعددة تتعلق بالقانون الدولي الإنساني،كما أنها في وضع يمكنها إيصال و تمرير المعلومات و التدابير اللازمة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني الى السلطات المعنية و الجهات و المؤسسات المهتمة بهذا الجانب في بلادها .

لذلك يمكن للجمعيات الوطنية اتخاذ العديد من التدابير و المساهمة بمجموعة من الإجراءات بهدف تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني.

و على هذا الأساس سنحاول إبراز دور هذه الجمعيات في مجال نشر القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول :

المركز القانوني للجمعيات الوطنية للهلال الأحمر و الصليب الأحمر

أدت مشاركة الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر و الصليب الأحمر في المؤتمرات الدولية إلى تطوير و تطبيق القانون الدولي الإنساني،و كذلك تقديم المساعدة للسلطات العامة في بلادها من اجل تنفيذ التزاماتها و خاصة منها نشرا حكام هذا القانون في زمن النزاعات المسلحة،كإعانة الضحايا و إسعافهم إلى جانب القيام بالعديد من الأنشطة الإنسانية ،و هو ما نصت عليه كل من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و

[1]- محمد حمد العسبلي،"دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني"،المرجع السابق،ص347

بروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 من نصوص قانونية تجيز لهذه الهيئات الإنسانية القيام بالنشر، سواء كان ذلك في زمن السلم أو النزاع المسلح ،و هذا ما سنحاول التطرق إليه.

الفرع الأول: مركزها القانوني من خلال اتفاقيات جنيف لعام 1949

لقد جاءت اتفاقية جنيف لعام 1949 خالية تماما من نص يلزم الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر القيام أو المساهمة في نشر القانون الدولي الإنساني، وكذلك بالنسبة لاتفاقيات جنيف عام 1864 و1906، وإنما أطلقت على أفرادها بعض التسميات نذكر منها " أفراد الخدمات الطبية أو الفرد الإنساني."[1]

- ولكن تجدر الإشارة إلى أن عمل هذه الجمعيات طبقا لما جاء في نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949[2]، يتمثل في الحماية وتقديم المساعدة للرعايا وضحايا النزاعات المسلحة، فهي إذا معنية بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني، والتعريف بمبادئه بين جميع أوساط المجتمع المدني والعسكري منها حتى يتسنى لها القيام بعملها ومهمتها على أحسن وجه.

[1] - محمد حمد العسبلي،المرجع السابق ،ص ص163-173

[2] أنظر :المواد 41،28،26 من اتفاقية جنيف الأولى لعام1949

-المواد41،25،21 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949

-المادة 125 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

- المواد 25 ،142،63،30 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

الفرع الثاني: مركزها القانوني من خلال البروتوكولين الإضافيين لعام 1977

جاء في نص البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الدور الذي تلعبه الجمعيات الوطنية في القيام بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ونشره في المادة 06 فقرة 01 منه ،المتعلقة بالعاملين المؤهلين [1]، وكما سبق ذكره فإن من بين مهام العاملين المؤهلين نشر أحكام القانون الدولي الإنساني، وعليه فإن من واجب الجمعيات الوطنية تقديم المساعدة لحكوماتها ،من أجل تكوين وإعداد العاملين المؤهلين كما نصت المادة 81 الفقرة (3،2) من البرتوكول الإضافي الأول أنه:" على جميع الدول المتعاقدة وكذلك أطراف النزاع منح كافة التسهيلات للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وفقا لأحكام الاتفاقيات وهذا البرتوكول.

– زيادة على ذلك فقد نصت المادة 83 فقرة (02) من البرتوكول الإضافي الأول على :"يجب على أي سلطة عسكرية أو مدنية أن تضطلع أثناء النزاع المسلح بمسؤوليات تتعلق بتطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق (البرتوكول)، أن تكون على إلمام تام بنصوص هذه المواثيق". وبما أن للجمعيات الوطنية مسؤولية تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقيات ،فهي ملزمة إذا بنشره في أوساط العاملين معها حتى يكونوا على إلمام ودراية تامة بنصوص هذه المواثيق ،لأداء مهامهم على أكمل وجه،وبالتالي يمكن الاستفادة من خدماتهم في مجال النشر [2]

أما فيما يخص البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 فقد جاء خاليا من أي نص يجيز للجمعيات الوطنية القيام بنشر القانون الدولي الإنساني ،ومع ذلك فإننا يمكن أن نستخلص دورها من خلال نص المادة 18 فقرة(01) والتي تنص على:

[1] تنص المادة 06فقرة 01 من البروتوكول الإضافي الأول ،لعام 1977 على :"تسعى الأطراف السامية في زمن السلم كذلك لمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر(الهلال الأحمر،الأسد و الشمس الأحمرين)،لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات ،وهذا الملحق(البروتوكول)، وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدولة الحامية.

[2] – محمد العسبلي،"دور الجمعيات الوطنية للهلال و الصليب الأحمرين في تطوير ونشر القانون الدولي الإنساني"،مجلة الدراسات القانونية، ،مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات و الخدمات التعليمية،العدد1، الجزائر، جانفي2008،ص104.

" يجوز لجمعيات الاغاثة الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد مثل الجمعية الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح".

وعليه واستنادا لعبارة " أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها"، يتضح لنا جليا أنها بإمكانها القيام بنشر القانون الدولي الإنساني كون هذه الوظيفة الأخيرة متعارف عليها في المؤتمرات الدولية للهلال والصليب الأحمرين.

بناءا على ما سبق ذكره من النصوص القانونية، يتضح لنا جليا انه لا يوجد أي نص صريح يلزم الجمعيات الوطنية القيام بنشر القانون الدولي الإنساني في اتفاقيات جنيف وكذا البروتوكولين الإضافيين، باستثناء المادة 06 من البرتوكول الإضافي الأول مع ذلك فيمكننا استخلاص الدور في العبارات "الأنشطة الإنسانية" أو "لممارسة نشاطها الإنساني" أو "مهامها المتعارف عليها" ومادام النشر من الأنشطة السلمية الهادفة إلى تحقيق الإنسانية فإنه يحق للجمعيات القيام به.

المطلب الثاني :

إسهام الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في نشر القانون الدولي الإنساني

تساهم الجمعيات الوطنية في تفعيل نشر أنشطتها الإنسانية طبقا لأنظمتها الأساسية الخاصة و تشريعاتها الوطنية، من أجل تحقيق المهمة الموكلة إليها ، فالجمعيات الوطنية تساهم مع السلطات العامة

في عمليات الإغاثة و ذلك في حالات الطوارئ وغيرها من الخدمات لمساعدات ضحايا النزاعات المسلحة، كما نصت عليه اتفاقية جنيف.

كما تجدر الإشارة أن للجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر دور هام في تنمية الجمعيات الوطنية الأخرى التي تحتاج إلى هذه المساعدات، كما تنسق بين مكونات الحركة طبقا للمادتين 05 و 06، بالإضافة إلى قيامها باستقطاب عاملين وتدريبهم وتعيينهم ،فتقوم هذه الأخيرة بعملية تشجيع الجمعيات الوطنية وخاصة الشباب على مشاركة أنشطتها.

وهذا ما سنحاول التطرق إلى إسهام الجمعيات في نشر القانون الدولي الإنساني من خلال إستقطاب و تدريب العاملين المؤهلين كفرع أول ،على أن نتناول إسهام الجمعيات في نشر القانون الدولي الإنساني من خلال أنشطتها الإستشارية كفرع ثاني.

الفرع الأول: إسهام الجمعيات في نشر القانون من خلال استقطاب و تدريب العاملين المؤهلين

تعمل الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر و الصليب الأحمر باستقطاب العاملين المؤهلين للقيام بالأنشطة الإنسانية ونشر القانون الدولي الإنساني، وهذا ما نصت عليه المادة 03 ف 4 من النظام الأساسي للحركة الدولية ، وعليه فهي تعمل على استقطاب أكبر قدر ممكن من العاملين المؤهلين وخاصة الشباب المتوفر فيهم الكفاءة و الأخلاق، من أجل القيام بالمهام الموكولة إليهم وتحقيق السلام و التمنية [1].

[1] – محمد حمد العسبلي،"الجمعيات الوطنية للهلال و الصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني"،المرجع السابق،ص115.

ويكون استقطابهم إما متطوعين أو موظفين لديها ، على أن يتم ذلك دون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الانتماء الديني أو الآراء السياسية [1].

أما بالنسبة لاستقطاب و اختيار عاملين مؤهلين من بين موظفي الدولة سواء كانوا من بين العسكريين أو الدبلوماسيين أو قضاة وغيرهم ، هو من اختصاص السلطات الحكومية فقط.و الجمعيات الوطنية يكمن دورها فقط في المساعدة من أجل الاختيار الأفضل ،والعمل على تعريفهم بقواعد هذا القانون وتدريبهم على تطبيقه كل حسب اختصاصه [2].

بعد مرحلة استقطاب العاملين المؤهلين ،تأتي مرحلة أخرى للجمعيات الوطنية وهي التدريب ،وذلك من خلال وضع البرامج التعليمية بالتعاون مع السلطات الحكومية واللجنة الدولية للصليب الأحمر ،التي يمكنها تزويد الجمعيات الوطنية بخبراء مختصين في مجال التدريب، أو بالتعاون فيما بينها لتنظيم الدورات و الندوات الدراسية في هذا المجال، وذلك بهدف تأهيل هذه الفئة للقيام بعملية نشر وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ،إلى جانب الأنشطة الإنسانية الأخرى في زمن السلم أو النزاع المسلح [3].

لقد قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر بإصدار ملخص عن أهم القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني،و التي حملت الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر مسؤولية نشرها بين جميع الأوساط، وخاصة منها التي هي بصدد تدريبها و تكوينها سواء كانوا من المدنيين أو من العسكريين.

[1] – المادة 04 الفقرة 2 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

[2] – محمد حمد العسبلي،المرجع السابق،ص ص59-60

[3] – نفس المرجع،ص60.

كما تجدر الإشارة إلى أهم ما تضمنه هذا الملخص، حيث نص على أنه يجب على القواعد العسكرية عدم توجيه الهجمات ضد المدنيين مهما كانت صفتهم [1].

الفرع الثاني:إسهام الجمعيات في نشر القانون من خلال أنشطتها الإستشارية

تعتبر الجمعيات الوطنية على أنها جهاز استشاري يقدم المساعدة للسلطات الحكومية، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي على :

- العمل إلى جانب السلطات الوطنية على مواءمة التشريع الوطني مع أحكام القانون الدولي الإنساني ،وتوعيتها بأهمية ذلك، وتشجيعها على إدراج واعتماد قوانين لتنفيذ هذا القانون، مع توضيح الحاجة لملائمة القوانين للجمهور العام من أجل توعيتهم .

- الانضمام إلى صكوك القانون الدولي الإنساني .

- مناقشة مضمون هذه الصكوك بهدف الترويج لها ونشرها .

- التعريف الشارة المميزة لكل من الهلال الأحمر والصليب الأحمر ، وتحديد مهامها و أهدافهما الإنسانية للجمهور العام .

- مراقبة توتر برامج النشر الوطنية و ما تحتويه من مواد .

-تعمل على تذكير السلطات الوطنية بالتزامها بنشر هذا القانون، وتقديم المشورة لها و إمدادها بالوسائل اللازمة لتحقيق ذلك.

[1] -Schindler D ,TOMAN J,op.cit;pp815-816.

– توعية السلطات الوطنية بأهمية اللجان الوطنية المشتركة بين مختلف الوزارات في مجال تنفيذ ونشر القانون الدولي الإنساني ، والمساهمة في إعدادها ، والمشاركة في مهام هذه اللجان الوطنية وكذا تشجيع عمل هذه اللجان ومساعدتها على عقد اجتماعات منتظمة وتقديم المشورة و الاقتراحات [1].

– توعية السلطات الحكومية بضرورة توفير مستشارين قانونين داخل القوات المسلحة للقيام خاصة بالنشر، و أن تساهم هذه الجمعيات الوطنية في إعدادهم وتدريبهم ،و هو الأمر نفسه بالنسبة للعاملين المؤهلين من المدنيين كما سلف ذكره [2].

و من أجل تحقيق كل هذه الأعمال ،فإن الجمعيات الوطنية تتوفر على الخبرة الكافية لتنفيذ أعمالها من خلال موظفيها و المتمثلون في :

– المستشار القانوني للجمعية الوطنية أو خبير النشر فيها .

– المستشارين القانونيين من ذوي المهام الأخرى داخل الجمعية الوطنية .

– أخصائي مدني أو عسكري يعمل مع الجمعية كمستشار قانوني .

أخصائيين مدنيين من الأوساط الأكاديمية و أخصائيين عسكريين، يكونون على اتصال دائم بالجمعية الوطنية

كما تقوم هذه الجمعية باتصالات مع هيئات عليا في الدولة كوزارات الخارجية و الهيئات القضائية و العسكرية ،الطبية ، التربوية ،وغيرها لتحقيق أهدفها [1] من أجل القيام بمهام النشر و الترويج لأحكام هذا

[1]– و هو ما أكده المؤتمر الرابع و العشرين للصليب الأحمر المنعقد في مانيلا لعام 1981،وكذا المؤتمر الخامس و العشرون للصليب الأحمر،المنعقد في جنيف عام 1986

[2] محمد حمد العسبلي ،المرجع السابق،ص358.

القانون. لكن تبقى مسألة عمل الجمعية الوطنية في حالة قيام نزاع مسلح غير دولي من أعمال الإغاثة ، ونشر القانون الدولي الإنساني في أوساط الفصائل المتمردة، من أجل تعريف المواطنين وكذا العسكريين الخاضعين لسلطة هذا الطرف في النزاع لأحكام هذا القانون، لكنها تبقى متوقفة دائما على موافقة هدف السلطات الحكومية النظامية أولا، و الطرف المنشق ثانيا ، لأنها لو تفعل ذلك من تلقاء نفسها دون أي ترخيص فستتمها الحكومة حتما بالتواطؤ مع هذه الفصائل مما قد يعرض أفرادها للمساءلة و العقاب [2] ، هذا من جهة، و من جهة أخرى، فإن الفصائل المتمردة لا تقبل بخدمات هذه الجمعيات الوطنية ،باعتبارها أحد الأجهزة المساعدة للسلطات الحكومية، و تخوفا من تسريب معلومات عن خطط، و بالتالي قـد لا توافق على دخول الجمعيات الوطنية إلى إقليمها [3].

فمن الضروري أن تجتهد الجمعيات الوطنية زمن السلم ،بالتعريف بقواعد هذا القانون و أنشطتها الإنسانية، لتسهيل عملها في حالة نشوب أي نزاع مسلح ، كما يمكن أن تعمل هذه الجمعيات الوطنية على تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة ، سواء قبل نشوب النزاع أو في حـالة قيامه [4]، هذا من جهة،ومن جهة أخرى، ونظرا للمكانة التي تحتلها هذه الجمعيات الوطنية داخل بلدانها، وكذلك اللغة المشتركة بين أفرادها وبين أطراف النزاع المسلح غير الدولي ،وكذا العادات و التقاليد و الدين .كل هذه العوامل

---

[1] – التقرير السنوي لأنشطة اللجنة في مجال نشر القانون الدولي الإنساني وقائع و أرقام لعام 2007، أنظر:
http://www.cicr.org/web/ara/siter.nsf/htm

[2] – محمد حمد العسبلي ، المرجع السابق ، ص 352 .

[3] – لمزيد من المعلومات حول موافقة أطراف النزاع للجمعيات من أجل القيام بأنشطتها الإنسانية أنظر :
محمد حمد العسبلي ، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر و الصليب الأحمر و خدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص ص 308 – 311 .

[4] – عواشرية رقية ، المرجع السابق ، ص 330 .

ستساعد حتما هذه الهيئات في نشر المبادئ الإنسانية ،و إرساء قواعد السلم ،وهو الهدف المنشود لنشر قواعد القانون الدولي الإنساني [1].

من اجل نشر قواعد هذا القانون في أوساط الفصائل المتمردة ،كان من الضروري على أن تعمل الجمعيات الوطنية بتسهيل عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،وذلك من خلال التعاون فيما بينها. الأمر الذي يوفر على اللجنة الجهد و المال ،ويوفر عليها عناء الحصول على موافقة طرفي النزاع خاصة إذا كان النزاع داخل دولة إسلامية مثلا ،أين ستكون هناك حساسية ضد شارة الصليب الأحمر، مما سيؤدي حتما الرفض التام من الفصائل المتمردة .

و ختاما لما سبق ذكره ،خلصنا إلى الدور الهام و الفعال الذي تنتهجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر القانون الدولي الإنساني ،و ذلك بإعتمادها على أجهزة و أساليب جعلتها مؤسسة ريادية في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في زمن السلم و النزاع .

[1] – مثال عن ذلك من قامت به و ما لقيته الجمعية الوطنية للصليب الأحمر من احترام السلفادور ، التي شهدت نزاع مسلح غير دولي ، و هذا ما قامت به الجمعية الوطنية للصليب الأحمر في جنوب إفريقيا ، و ما كان لها من أثر في محو الأحقاد و تقريب وجهات النظر بين المتنازعين و بالتالي إرساء مبادئ الإنسانية و السلم .

لمزيد من المعلومات أنظر كل من :

– محمد حمد العسبلي ، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر و الصليب الأحمر و خدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 310 .

– عواشرية رقية ، المرجع السابق ، ص 331 .

الخاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع نشر القانون الدولي الإنساني و الإجابة على الإشكالية الرئيسية المتمثلة في :إلى أي مدى يساهم النشر في التعريف بأحكام القانون الدولي الإنساني؟

و التي استخلصنا منها جملة من النتائج و الاقتراحات التي تمثلت في:

أولا: النتائج

1- إن نشر القانون الدولي الإنساني له دور كبير في الحد من النزاعات المسلحة والانتهاكات الخطيرة أو التقليل منها على الأقل،ولتحقيق هذه الغاية لابد أن تتوفر لدى الدول،الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع الإرادة السياسية مع الالتزام بتعهداتها،وأن تتخذ كافة الإجراءات الكفيلة للتعريف بأحكام هذا القانون وتجسيدها على أرض الواقع، مع إعداد و تكوين عاملين مؤهلين و قادة عسكريين مكلفين بنشر هذا القانون.

2- وجود بعض القصور و النقائص في نصوص واتفاقيات لاهاي وجنيف المتعلقة بنشر القانون الدولي الإنساني،إذ أنها لم تنص صراحة على ضرورة استمرار نشر هذا القانون بعد انتهاء زمن النزاع المسلح كذلك تم تحديد وبدقة الجهات التي يمكن اللجوء إليها لتقديم المساعدة في عملية النشر، أيضا لم تنص وبدقة على تحديد الأوساط المدنية و العسكرية المستهدفة من النشر.

3- يعتبر أسلوب المواءمة من الأساليب التي يتعين على الدول العمل بها، لتسهيل عملية النشر.

4- نستخلص كذلك أن الجهات المساهمة والرائدة في نشر القانون الدولي الإنساني هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أما اللجان الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر فلم تواكب خطواتها نفس خطوات اللجنة.

ثانيا: الاقتراحات

بعد تناولنا لأهم النتائج كان لابد أن نقف عند جملة من الاقتراحات وهي كالأتي:

1- ضرورة إدخال تعديلات جديدة في نصوص القانون الدولي الإنساني المتعلقة باستمرارية نشره حتى بعد انتهاء النزاع المسلح،وتحديد الأوساط المدنية والعسكرية المستهدفة من النشر بدقة.

2- إقامة علاقة تعاون مع المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة من أجل العمل على نشر القانون الدولي الإنساني،و إشراك اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتسهيل عملها بالاستعانة ببعثاتها الإقليمية

في تأدية نشاطاتها ومنح رخص للجنة والجمعيات الوطنية للهلال الأحمر و الصليب الأحمر لإقامة علاقة تعاون مع الهيئات الجامعية و الإدارات العمومية، وتقديم المساعدة لتعليم و تدريب القوات المسلحة على احترام و تطبيق هذا القانون.

3- ضرورة مواءمة التشريعات الوطنية مع قواعد القانون الدولي الإنساني بين جميع الدول الأطراف المتعاقدة بمجرد انضمامها إلى مواثيق القانون الدولي الإنساني،مع إنشاء مراكز دولية و إقليمية ووطنية من أجل نشر وتنفيذ أحكام هذا القانون.

وفي الأخير يمكننا القول بأن الاقتراحات سالفة الذكر تدخل في إطار ما إلتمسناه من خلال دراستنا لموضوع "نشر القانون الدولي الإنساني".

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

المراجع بالعربية

أولا: الكتب

- محمدي بوزينة آمنة،آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ، دار الجامعة الجديدة للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2014.
- الحبيب خداش، دروس في القانون الدولي العام، المبادئ والمصادر ،الجزء1، جامعة أحمد بوقره بومرداس، ، 2004.
- دنيز سندوز،نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني في:دراسات في القانون الدولي الإنساني،ط1،القاهرة، مصر ،2000.
- سرحان عبد العزيز محمد، القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية،1980.
- شريف عتلم، "تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية"، في: القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، (مؤلف جماعي)، تحت إشراف: أحمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي،ط1، القاهرة، مصر، 2003.
- عامر الزمالي،مدخل إلى القانون الدولي الإنساني: تطوره ومحتواه وتحديات النزاعات المسلحة، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، ط2 ، تونس، 1997.
- عامر صلاح الدين، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة ،القاهرة، 1985.
- عبد الحميد محمد سامي ،أصول القانون الدولي العام، دارا لجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ،2015.
- عمر سعد الله،تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دارا لغرب الإسلامي ،ط1، بيروت، لبنان،1997.
- عمر سعد الله ، المنظمات الدولية غير الحكومية بين النظرية و التطور ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر 2009 .

– ماريا تيريزا دوتلي،التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني في دراسات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، ط1، القاهرة،2008.

– محمد حمد العسبلي ، دورا لجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في مجال إعداد عاملين مؤهلين ، ط1،ليبيا،1995.

– محمد فهاد الشلالدة ،القانون الدولي الإنساني ، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية، مصر ،2004

– محمد لطفي عبد الفتاح، آليات الملاحقة في النطاق القانوني الجنائي الدولي الإنساني، دراسة مقارنة ، دار الفكر القانوني،المنصورة، 2006.

– محمد يوسف علوان وآخرون،نشرا لقانون الدولي الإنساني،دراسات في القانون الدولي الإنساني، دارا لمستقبل العربي، القاهرة ،مصر، 2000.

– مصطفى محمد محمود عبد الكريم، حجية المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، دار الفكر والقانون، ط1، مصر، 2011.

ثانيا : الرسائل و المذكرات الجامعية

ا_ رسائل الدكتوراه

– عواشرية رقية، "حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية" ، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة عين شمس ، القاهرة ، مصر، 2001.

ب_ مذكرات الماجيستير

– جمال رواب، "الوضع القانوني المقاتل في القانون الدولي الإنساني"، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب ، البليدة،2002.

– لعور حسان حمزة، نشر القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجيستير،جامعة الحاج لخضر،باتنة،السنة الجامعية 2009/2008.

- قصي مصطفى عبد الكريم تيم ،"مدى فعالية القانون الدولي الإنساني في النزاعات الدولية وغير الدولية"، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين 2010.
- حسين موسى الجبور، "القانون الدولي الإنساني،تطبيقه على الصعيد الأردني"، مذكرة ماجيستير، جامعة الجزائر1، 2010 – 2011.
- منير خوني،"دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني"،مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1 ، 2010-2011 .

_ احسن كمال،"اليات تنفيذ القانون الدولي اللانساني في ضوء التغيرات الدولية و القانون الدولي المعاصر"،مذكرة ماجيستير،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،الجزائر،2011

ثالثا :المقالات و المجلات

- بالقاسم أحمد غوار،"نحو إرساء نظام جنائي دولي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جزء1، 1997.
- توتي بيفنر، " آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب"،المجلة الدولية للصليب الأحمر،مجلد91، العدد474 ،جويلية 2009.
- تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية ، مجلة الإنساني ، اصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة ، مصر ، ماي 2008.
- ديتر فليك، "تنفيذ القانون الدولي الإنساني: المشكلات والأولويات ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الرابعة، العدد 18،مارس- افريل 1991.
- ماريا تيريزا دوتلي،التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني في دراسات القانون الدولي الإنساني، ط1، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، دارا لمستقبل العربي،القاهرة، 2008.
- المجذوب محمد، "القانون الدولي الإنساني وشرعية المقاومة ضد الاحتلال"، منشورات المؤتمرات العملية لجامعة بيروت العربية ،بيروت، 2005.
- البعثة الدولية للصليب الأحمر ، " تعزيز احترام قانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية " ، مجلة الإنساني ، القاهرة ، ماي 2008 .

- المجلة الدولية للصليب الأحمر،السنة الثالثة ، العدد15،سبتمبر/أكتوبر1990
- بول بيرمان ، " دائرة الخدمات الإستشارية بشأن القانون الدولي الإنساني ، تحدي على الصعيد الوطني " ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة الرابعة ، العدد 49 ، ماي ، جوان 1996 .
- جاك لوك بلوندل ، " دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في منع النزاعات المسلحة : احتمالات العمل و القيود المفروضة عليه " ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، 2001 .
- محمد حمد العسبلي ، " دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر و الصليب الأحمر ، في تطوير و نشر القانون الدولي الإنساني " ، مجلة الدراسات القانونية ، مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات و الخدمات التعليمية ،العدد1، الجزائر، جانفي 2008 .
- غبولي منى ، محاضرات في مقياس القانون الدولي الإنساني ، جامعة محمد لمين دباعين، الجزائر ، السنة الجامعية 2017/2016 .
- فريتس كازلهوغن و الزابلت دزغلفد ، ضوابط تحكم خوض الحرب ، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، 2001.

رابعا: التظاهرات العلمية

- الملتقى الوطني الأول حول التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني،التحديات و الإمكانيات ،كلية الحقوق،جامعة الجزائر، الجزائر،في28/27 سبتمبر2010
- المؤتمر الخامس و العشرين للصليب الأحمر المنعقد في جنيف عام 1986.
- المؤتمر الدولي السادس و العشرين للصليب الأحمر"تقرير عن متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب."
- المؤتمر الرابع و العشرين المنعقد بمانيلا 1981.
- المؤتمر السادس و العشرين للصليب الأحمر ، تقرير عن متابعة ضحايا الحرب.

خامسا: الوثائق

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- النص الثاني والثالث من تسوية نيون

- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.
- اتفاقيات لاهاي الأولى لعام 1899والثانية لعام 1907
- البروتوكولان الإضافيان الأول والثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977
- اتفاقية اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نيجيريا لعام 1967.

سادسا: المنشورات و التقارير

- محمد رضوان بن خضرة،شريف عتلم،التقرير السنوي الثالث من تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي،إصدار الأمانة العامة لجامعة الدول العربية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2004.
- التقرير عن متابعة المركز الدولي لحماية ضحايا الحرب ، في المؤتمر الدولي السادس و العشرين للجنة الدولية للصليب الأحمر.

المراجع باللغة الأجنبية

Les ouvrages :

- Jean(marie-henchaerts),louise(doswald-back),droit internaltion humanitaire coutumier,volume1.

- Junod Sylvie Soyinka, "la diffusion de droit international humanitaire

-Michel (C ,D,W), Daouda (A F), Droit international humanitaire théorie générale et réalités 1 africaines,L'harmattan,Paris ,France ,2000

- schindler(yves),le comité international de la croix rouge gardien du droit international humanitaire,CICR,Genève,1986.

- schindler(dietrich)et TOMAN(jiri),droit des conflits armé,CICR,genève,1996.

- SUREBCK (jean-jacques), la diffusion du droit international humanitaire conditon de son application,in Swinarki (Ch)(red),etude et essais en l'honner de jean pictet,CICR,maritnus nijhoff publishers,1984.

- Francois (B) le comité international de la croix rouge , et la protuction des victimes guerre , 2eme ED , C.I.C.R , genève , 2000 .

المواقع الالكترونية:

التقرير السنوي لأنشطة اللجنة في مجال نشر القانون الدولي الإنساني وقائع و أرقام لعام2007.

http//www.cicr.org/web/ara/sitear.nsf/htm

تسوية نيون 1937:

https//ar.wikipidia.org//wiki/مؤتمر_نيون

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

إهداء

شكر و تقدير

قائمة المختصرات

_ **مقدمة** ..... أ

_ الفصل الأول : أساس و أساليب نشر القانون الدولي الإنساني..... 09

_ **المبحث الأول** : الأساس القانوني للالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني **10**

_ **المطلب الأول** : الأساس القانوني للالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني في الإتفاقيات الدولية الخاصة..... **12**

_ **الفرع الأول** : الأساس القانوني للالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني في قانون"لاهاي" **13**

_ **الفرع الثاني** : الأساس القانوني للالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني في قانون "جنيف "..... **14**

_ **المطلب الثاني** : الأساس القانوني للالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني في الإتفاقيات و المؤتمرات الدولية..... **15**

_**الفرع الأول** : الأساس القانوني للالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني في الاتفاقيات الدولية و المبادرات الخاصة **16**

_**أولا** : الإتفاقيات الدولية العامة..... **16**

أ _ : اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984..... **16**

ب _: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ..... **17**

_ **ثانيا** : المبادرات الخاصة **18**

ا _ مبادرة معهد القانون الدولي **18**

ب_ تسوية نيون لعام 1937..... **19**

ج _ مبادرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر **19**

د _ مبادرات معهد القانون الدولي الإنساني (سان ريمو)..... **20**

_**الفرع الثاني** : الأساس القانوني للالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني في القرارات و التوصيات الدولية..... **21**

_ **أولا** : اساس الالتزام بالنشر في القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر و الهلال الاحمر... **21**

_ **ثانيا** : اساس الالتزام بالنشر في القرارات و التوصيات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة..... **23**

_ المبحث الثاني : أساليب نشر القانون الدولي الإنساني **25**

_ **المطلب الأول** : الأشخاص المكلفون بنشر القانون الدولي الإنساني 25
_ **الفرع الأول** : العاملون المؤهلون 26
_ **الفرع الثاني** : المستشارون العسكريون و القادة في القوات المسلحة 27
_ **المطلب الثاني** : تطبيق اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في القانون الداخلي 30
_ **الفرع الأول** : المواءمة بين الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية 32
_ **الفرع الثاني** : تطبيق القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية 34
_الفصل الثاني : اليات نشر القانون الدولي الانساني من غير الدول 37
_ **المبحث الأول** : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر القانون الدولي الإنساني 38
_ **المطلب الأول** : المركز القانوني و التنظيمي للجنة الدولية للصليب الأحمر 39
_ **الفرع الأول** : المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر 39
_ **أولا** : المركز القانوني للجنة في اتفاقيات جنيف الأربع. 39
_ **ثانيا** : المركز القانوني للجنة في البروتوكولين الإضافيين 40
_ **الفرع الثاني** : المركز التنظيمي للجنة الدولية للصليب الأحمر 42
_ **المطلب الثاني** : آليات و اساليب اللجنة في نشر القانون الدولي الانساني..... 45
_ **الفرع الأول** : اجهزة اللجنة في نشر القانون الدولي الإنساني 46
_ **أولا** : قسم الخدمات الاستشارية 46
_ **ثانيا** : البعثات الإقليمية 49
_ **الفرع الثاني** : اساليب اللجنة الدولية في نشر القانون الدولي الإنساني 50
_ **أولا**: المساهمة في مواءمة التشريعات الوطنية وفق قواعد القانون الدولي الإنساني 50
_ **ثانيا** : أسلوب مواءمة قواعد القانون الدولي الإنساني و الثقافات المحلية 50
_ **ثالثا** : المساعدة في ادراج قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن برامج التعليم و التدريب..... 51
_ **رابعا** : عقد الدورات التكوينية و التدريبية 51
_ **خامسا** : عقد الملتقيات و الحلقات الدراسية 52
_ **سادسا** : إصدارات اللجنة 53
_ **سابعا** : المساهمة في عقد المؤتمرات 53
_ **المبحث الثاني** : دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر و الصليب الأحمر في نشر القانون الدولي الإنساني 53
_ **المطلب الأول** : المركز القانوني للجمعيات الوطنية للهلال الأحمر و الصليب الأحمر 56

فهرس المحتويات

_ **الفرع الأول** : مركزها القانوني من خلال اتفاقيات جنيف لعام 1949..... **57**

_ **الفرع الثاني** : مركزها القانوني من خلال البروتوكولين الإضافيين لعام 1977..... **58**

_ **المطلب الثاني** : إسهام الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر و الصليب الأحمر في نشر القانون الدولي الإنساني **59**

_ **الفرع الأول** : اسهام الجمعيات في نشر القانون من خلال استقطاب و تدريب العاملين المؤهلين..... **60**

_ **الفرع الثاني** : اسهام الجمعيات في نشر القانون من خلال انشطتها الاستشارية..... **62**

_ **الخاتمة** **67**

- **قائمة المراجع و المصادر** **70**

- **فهرس المحتويات** **77**

- **الملخص** .....

الملخص

الملخص

.

يعد نشر القانون الدولي الإنساني من الالتزامات القانونية،كما يعتبر على أنه إجراء وقائي يلزم الدول الأطراف السامية على تطبيقه في زمن السلم أو في زمن النزاع المسلح ويمكن أن يمتد بعد انتهاء النزاع.

وعملية النشر تشمل جميع الأوساط المدنية بما فيها موظفي الدولة وغيرهم،كل حسب اختصاصه ويشمل كذلك الأوساط العسكرية ابتداء من القائد إلى غاية الجندي، مع ضرورة اتخاذ الأساليب اللازمة وذلك بتطبيق وموائمة التعليمات و الأوامر و التوصيات.

إضافة الى ذلك يجب اعداد وتأهيل عاملين مؤهلين ومستشارين عسكريين للقيام بالنشر على مختلف اختصاصاتهم، فالدور الذي يقومون به له أهمية كبيرة خاصة في زمن النزاعات المسلحة.هذامن جهة ومن جهة أخرى تقوم جهات فاعلة تعمل و تساهم في مجال النشر كاللجنة الدولية للصليب الأحمر و الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر و الصليب الأحمر،و التي لعبت دورا كبيرا في إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني و نشره.